REPORTERS WITHOUT BORDERS SWEDEN

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين في سوريا

الآليات المحلية والدولية

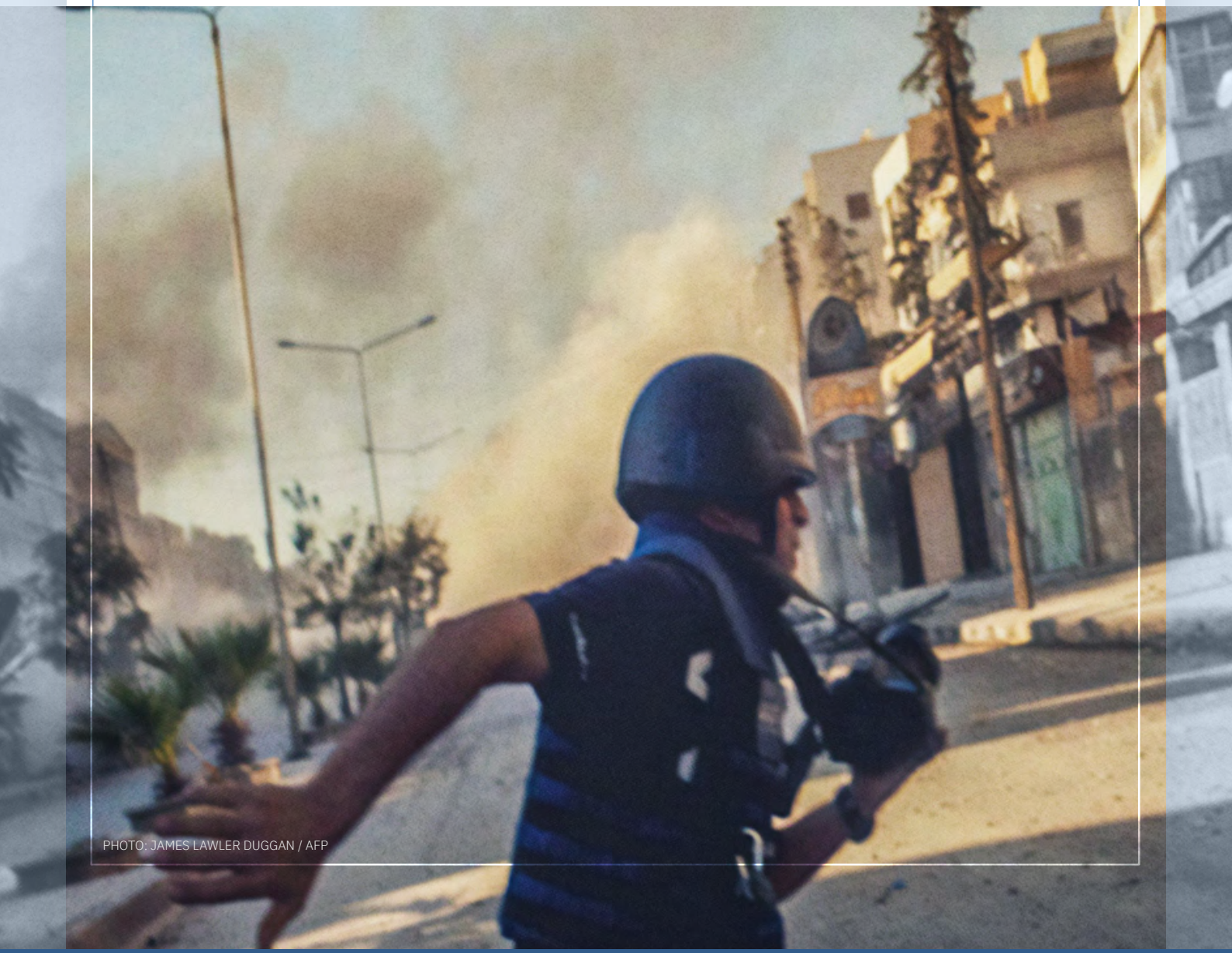

PHOTO: JAMES LAWLER DUGGAN / AFP

مكافحة الإفلات من العقاب على

الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين في سوريا:

الآليات المحلية والدولية

تأليف

توبي مِندل

المدير التنفيذي لمركز القانون والديمقراطية (CLD)

لصالح المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
أغسطس/آب 2024

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير هو منظمة مستقلة غير حكومية وغير ربحية مسجلة في فرنسا عام 2004، تركز على حقوق الإنسان وتطوير الإعلام. يدير المركز مجلس إدارة غير مأجور، ويتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ 2011.

يسعى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير إلى بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والمعتقد وحقوق الإنسان والعدالة. منذ إنشائه في عام 2004، كرّس المركز جهوده لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمكين المجتمع المدني وجمعيات الضحايا، وتعزيز نمو قطاع إعلامي مستقل ومهني.

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير © جميع الحقوق محفوظة 2024

www.scm.bz

2024

REPORTERS WITHOUT BORDERS SWEDEN

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

التسميات بالإنكليزية	
African Charter on Human Rights	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic	لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية
Committee to Protect Journalists	لجنة حماية الصحفيين
Convention on the Rights of the Child	اتفاقية حقوق الطفل
Civil Society Organisation	منظمة مجتمع مدني
Human Rights Council	مجلس حقوق الإنسان
Human Rights Committee	لجنة حقوق الإنسان
International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
International Legislation Atlas	أطلس التشريعات الدولية
Independent Mechanism to assist in the investigation and prosecution of persons responsible for the most serious crimes under International Law committed in the Syrian Arab Republic since March 2011	الآلية الدولية المحايدة والمستقلة
Independent Institution on Missing Persons in the Syrian Arab Republic	المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
Permanent Peoples' Tribunal	محكمة الشعوب الدائمة
Reporters Without Borders	مراسلون بلا حدود
Syrian Arab News Agency	وكالة الأنباء السورية سانا
Syrian Network for Human Rights	الشبكة السورية لحقوق الإنسان
Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
United Nations	الأمم المتحدة
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
Universal Periodic Review	الاستعراض الدوري الشامل
People's Protection Units	وحدات حماية الشعب

المحتويات

مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين في سوريا: الآليات المحلية والدولية. كتبها توبي مَندل ---------- 02

مقدمة ---------- 03

1. الوضع في سوريا ---------- 05
2. أسس المسؤولية السورية ---------- 17
3. الخيارات الدولية للتعويض ---------- 20
   - 3.1 الاستعراض الدوري الشامل ---------- 20
   - 3.2 أنظمة المعاهدات ---------- 23
   - 3.3 آليات متخصصة لسوريا ---------- 29
   - 3.4 آليات الأمم المتحدة العامة الأخرى ---------- 33
4. الخيارات الوطنية للتعويض ---------- 35
5. مبادرات المجتمع المدني ---------- 40

الخلاصة ---------- 44

السبل القضائية وغير القضائية المتاحة للصحفيين بهدف محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الواقعة على الصحفيين وسبل المساءلة في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية. . كتبها أيمن منعم ---------- 47

1. المناطق الخاضعة لنفوذ الإدارة الذاتية الديمقراطية ---------- 49
   - 1.1 ضعف الحماية القانونية للإعلاميين ---------- 50
   - 1.2 ضعف النظام القضائي ---------- 52
2. مناطق سيطرة المعارضة المسلحة ---------- 55
3. مناطق سيطرة الاحتلال التركي- الحكومة السورية المؤقتة ---------- 57
4. مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام - حكومة الإنقاذ ---------- 60

مكافحة الإفلات من العقاب على

الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين في سوريا

الآليات المحلية والدولية

مقدمة

سيطرت عائلة الأسد على السياسة السورية منذ 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، عندما استولى وزير الدفاع حافظ الأسد على السلطة بانقلاب عسكري. تولى حافظ الأسد رئاسة سوريا لمدة 30 عاماً تقريباً حتى وفاته في 10 يونيو/حزيران 2000، وبعد شهر واحد انتُخِب ابنه بشار الأسد رئيساً للبلاد، وحصل على 97.29% من الأصوات، وفقاً للإحصاءات الرسمية. حكم حافظ وبشار الأسد البلاد بيد من حديد، رافضين التسامح مع أي معارضة لسيادتهم السياسية، ومظهرين استعدادهم لاستخدام القوة الوحشية للحفاظ على هذه المكانة.

شهدت الأعوام الأربعين بين 1970 و2011 حوادث عنف متكررة، سواء داخلية أو بسبب الصراع مع إسرائيل، ولكن لم تكن هناك تحديات خطيرة لهيمنة عائلة الأسد. تغيّر كل هذا بشكل كبير في مارس/آذار 2011 عندما اندلعت الاحتجاجات في دمشق ومدن أخرى في مختلف أنحاء البلاد، ألهمها الربيع العربي الذي كان ينتشر في المنطقة.

أدى هذا إلى صراع معقد شاركت فيها دول أجنبية عديدة ـ بما في ذلك إيران وروسيا وتركيا والولايات المتحدة ـ وجهات فاعلة أجنبية أخرى ـ بما في ذلك تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وحزب الله. حتى اليوم، سوريا مقسمة فعليا إلى أجزاء عديدة مختلفة. تشمل هذه الأجزاء الجمهورية العربية السورية، التي تضم ما يقرب من ثلثي البلاد، والتي لا تزال تحت حكم الأسد وتدافع عنها القوات المسلحة العربية السورية، والإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، التي تمثل نحو ربع البلاد وتحررت إلى حد كبير من قبل قوتها العسكرية، قوات سوريا الديمقراطية، وجيوب أصغر تسيطر عليها قوى المعارضة السورية المختلفة، والتي تشكل ما يزيد قليلا على 10% من البلاد.

حتى اليوم، يسود وقف إطلاق نار غير مستقر في معظم أنحاء البلاد، وإن كان مع اندلاع اشتباكات منتظمة، بما في ذلك بين الجيش التركي وقوات سوريا الديمقراطية، التي تتألف من مقاتلين أكراد وعرب وآشوريين، ولكنها تخضع إلى حد كبير لقيادة وحدات حماية الشعب، وهي ميليشيا كردية تعتبرها تركيا جماعة إرهابية. يرصد تقرير أصدرته الشبكة السورية لحقوق الإنسان في 15 آذار/مارس 2024، في الذكرى الثالثة عشرة لانطلاقة الثورة، عدداً من أنواع الفظائع، مثل القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي والاخفاء القسري، والوفيات بسبب التعذيب، وغيرها. يظهر تحسناً كبيراً على مدى السنوات الأربع الماضية على وجه الخصوص، ولكن الفظائع لا تزال عند مستويات مثيرة للقلق، على سبيل المثال مع مقتل 1054 مدنياً في العام حتى آذار/مارس 2024، و1682 حالة اعتقال تعسفي واختفاء قسري، و62 حالة وفاة بسبب التعذيب[1].

يوثق تقرير مفصل صدر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير الفظائع التي ارتكبت ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام خلال السنوات العشر تقريباً من مارس/آذار 2011 إلى ديسمبر/كانون الأول 2020، بعنوان "سوريا، الثقب الأسود للعمل الإعلامي: 10 سنوات من الانتهاكات".[2]

1 انظر الصفحات 7 و11 و15. متاح على الرابط: https://snhr.org/blog/2024/03/18/on-the-13th-anniversary-of-the-start-of-the-popular-uprising-syrian-civilians-have-been-documented-killed-including-15334-due-to-torture-156757-have-been-arrested-and-or-forcibly-disappea/231278/.

2 مايو/أيار 2021 https://scm.bz/en/syria-the-black-hole-for-media-work-eng/.

يوثق التقرير ما مجموعه 1670 انتهاكاً من قبل جميع الأطراف خلال هذه الفترة، بما في ذلك 720 حالة قتل خارج نطاق القضاء (375 منها ارتكبها النظام الحاكم)، و434 حالة اعتقال تعسفي (430 منها ارتكبها النظام الحاكم)، و140 حالة اختفاء قسري واختطاف، و61 هجوماً على مقار إعلامية، و222 حالة إصابة ناجمة عن استهداف مباشر وغير مباشر.[3]

هذه التعليقات التمهيدية مقدمة فقط لوضع القراء بشكل عام جداً في السياق الأوسع في سوريا. يركز هذا التقرير على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام في سوريا، وعلى وجه الخصوص، الوسائل المختلفة من خارج البلاد لمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الأفعال. ينصب التركيز في المقام الأول على الجزء من البلاد، الذي لا يزال يحكمه الأسد، والذي يشكل نحو ثلثي البلاد. لا يزال زعماء هذا الجزء من البلاد يمثلون سوريا رسمياً داخل منظومة الأمم المتحدة، وتركز معظم التقارير عن سوريا على هذا الجزء أيضاً.

يغطي هذا التقرير الجرائم الفعلية، أي ارتكاب الجرائم الجنائية ضد الصحفيين، والإجراءات القانونية وغيرها التي تنتهك حقوق الصحفيين الإنسانية، وبشكل أكثر وضوحاً حقهم في حرية التعبير ولكنها تساهم أيضاً في انتهاكات حقوق الإنسان مثل الافتقار إلى حماية الإجراءات القانونية الواجبة أثناء القضايا الجنائية. للعديد من الآليات الموجودة والتي يمكن استخدامها لمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الأفعال تفويضات محددة. على سبيل المثال، لا تغطي الآليات الموجودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سوى الإجراءات التي تمثل انتهاكاً للحقوق التي يضمنها العهد، أي مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية،[4] في حين لا تغطي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[5] سوى انتهاكات تلك الحقوق التي تعترف بها.

لأغراض هذا التقرير، يُفهم مفهوم مكافحة الإفلات من العقاب على نطاق واسع بحيث لا يشمل فقط الآليات القانونية المباشرة لمكافحة الإفلات من العقاب، والتي لا توجد سوى خيارات محدودة للغاية منها فيما يتعلق بسوريا.[6] كما يشمل مجموعة واسعة من الآليات التي تسمح بتسليط الضوء على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وإدانتها، حتى لو لم توفر سبل انتصاف فردية أو تعويضات.

يقدم الجزء الأول من هذا التقرير لمحة موجزة عن الوضع في سوريا فيما يتعلق بالأحكام القانونية غير المشروعة والقضايا بموجبها والإجراءات غير المشروعة الأخرى ضد الصحفيين ووسائل الإعلام. يهدف هذا التقرير إلى تزويد القراء بفكرة عن حجم وطبيعة الحاجة إلى آليات لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال توضيح كيفية ظهور الانتهاكات ضد الصحفيين بشكل عام في سوريا، فضلاً عن مدى انتشارها. يتناول الجزء الثاني، الذي يشكل الجزء الرئيسي من التقرير، الخيارات الدولية للإنصاف، مع التركيز بشكل أساسي على مجموعة من آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان المختلفة.

يركز الجزء الثالث على الخيارات الوطنية للإنصاف، مع التركيز على أنظمة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، والتي تتوفر في العديد من البلدان حول العالم. يتناول الجزء الرابع والأخير مبادرات المجتمع المدني، مثل المحاكمات الشعبية التي أجرتها بعض منظمات المجتمع المدني لسوريا ودول أخرى.

3 المرجع نفسه، ص 3-4.

4 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (16 ،XXI كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights. صادقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 نيسان/أبريل 1969. انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=IV-4&src=IND.

5 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخل حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1981، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

6 من بين أمور أخرى، لم تصادق سوريا على البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200A (XXI)، الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-civil-and-political، والذي يسمح للأفراد بتقديم شكاوى بشأن الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&clang=_en.

1. الوضع في سوريا

بشكل عام، تحتل سوريا مرتبة واحدة من أسوأ البلدان في العالم من حيث حرية التعبير وحرية الإعلام. على سبيل المثال، في مؤشر حرية الصحافة لعام 2024 الذي أعدته منظمة مراسلون بلا حدود، احتلت المرتبة 179 من بين 180 دولة، وحصلت على 17.41 نقطة فقط من إجمالي 100 نقطة، متقدمة قليلاً على إريتريا التي حصلت على 16.64 نقطة. انخفض هذا بشكل كبير عن عام 2023، عندما احتلت المرتبة 175، مرة أخرى من بين 180 دولة، وحصلت على 27.22 نقطة، ومرة أخرى انخفض عن عام 2022 عندما احتلت المرتبة 171 برصيد 28.94 نقطة.[7]بشكل عام من حيث الحريات، احتلت أيضاً مرتبة قريبة من أسفل تقييم فريدوم هاوس للحرية في العالم لعام 2024، وحصلت على نقطة واحدة فقط من إجمالي 100 نقطة في عام 2023، متعادلة مع جنوب السودان وقبل التبت وناغورنو كاراباخ فقط، وكلاهما إقليم وليس دولة.[8] حصلت سوريا على نفس الدرجة في تقييمات الحرية في العالم لعامي 2023 و2022.[9]مع ذلك، يبدو أن هذه التقييمات تتعلق فقط بما يقرب من ثلثي البلاد التي لا تزال تحت حكم الأسد (ولا تأخذ في الاعتبار الوضع في بقية البلاد).

من الناحية الرسمية، تضمن المادة 42(2) والمادة 43 من دستور الجمهورية العربية السورية[10] لعام 2012 حرية التعبير وحرية الإعلام. مع ذلك، فإن هذه ليست ضمانات حقيقية، أي بمعنى أنها تقيّد سلوك الحكومة، حيث يمكن تقييدها بالقانون، دون فرض أي شروط على مثل هذه القوانين. وبالتالي، تنص المادة 43 أنه

تضمن الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلالها وفقاً للقانون.

قبل عام 2011، احتفظت الحكومة بسيطرة شبه كاملة على جميع وسائل الإعلام في البلاد، سواء بشكل مباشر من خلال السيطرة على وسائل الإعلام التي كانت أجهزة الدولة أو الحزب، أو بشكل غير مباشر، من خلال الترخيص، والسيطرة على التوزيع من خلال المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات،[11] والسيطرة على الطباعة من خلال وكالة الطباعة الرسمية، أو السيطرة على محتوى الأخبار من خلال وكالة الأنباء المركزية، وكالة الأنباء العربية السورية (سانا). مع ذلك، حتى عام 2016، ورد أن هناك 196 وسيلة إعلامية في جميع أنحاء البلاد، تمثل عدداً من وجهات النظر السياسية، وإن كان معظمها يعمل خارج المناطق التي يسيطر عليها النظام.[12]

7 انظر https://rsf.org/en/index?year=2023, https://rsf.org/en/index?year=2024 و https://rsf.org/en/index?year=2022.
8 متوفر في https://freedomhouse.org/countries/freedom-world/scores.
9 انظر https://freedomhouse.org/country/syria/freedom-world/2023 و https://freedomhouse.org/country/syria/freedom-world/2022.
10 متوفر في https://www.voltairenet.org/article173033.html.
11 أنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لعام 2008.
12 أنطون عيسى، المشهد الإعلامي الجديد في سوريا: الإعلام المستقل المولود من الحرب، ورقة سياسة معهد الشرق الأوسط 2016-9 (2016، معهد الشرق الأوسط)، ملخص، https://www.mei.edu/sites/default/files/publications/PP9_Issa_Syrianmedia_web_0.pdf.

في تقريرها لعام 2021 عن الجمهورية العربية السورية، أفاد مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن اليونسكو أشارت إلى أن: "جميع المنشورات ومحطات التلفزيون والإذاعة كانت تحت سيطرة الحكومة، وكذلك معظم مؤسسات الصحافة المطبوعة".[13] من المفترض أن هذا يشير فقط إلى المناطق التي يسيطر عليها النظام.

في العمليات الرسمية التي تشمل سوريا، عُقدت أحدث جلسة للاستعراض الدوري الشامل لسوريا في 24 يناير/كانون الثاني 2022، و"دعمت" حكومة سوريا عدداً من التوصيات الناشئة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل تلك. تضمنت هذه التوصيات ثلاث توصيات بشأن إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك الصحفيين) والسجناء السياسيين وسجناء الرأي (وهي التوصيات 133.169 و133.170 و133.171) وتوصية عامة واحدة بشأن اعتماد التدابير اللازمة لضمان وقف اضطهاد ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان (التوصية 133.165). دعت توصية واحدة سوريا بشكل عام إلى ضمان احترام حرية التعبير (التوصية 133.167). دعت التوصية التالية بشكل أكثر تحديداً إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة

133.166 اعتماد وتنفيذ التشريعات التي تمنح الحق في حرية المعلومات وحرية الصحافة بما يتماشى مع المعايير الدولية وإلغاء جميع القيود المفروضة على هذه الحقوق، بما في ذلك تلك الواردة في قوانين مكافحة الإرهاب (البرتغال).[14]

فيما يتعلق بتقاريرها الدورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت آخر دورة كاملة للتقارير هي الدورة الثالثة لسوريا، والتي اكتملت في عام 2005. تجري حالياً دورة التقارير الرابعة، حيث قدمت سوريا تقريرها الوطني في عام 2022، وجمعت الأمم المتحدة قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجمهورية العربية السورية في مارس/آذار 2023، وقدمت منظمات المجتمع المدني المختلفة مساهمات، معظمها في يونيو/حزيران 2024.[15] في مجال حرية التعبير، دعت وثيقة قائمة القضايا الصادرة عن الأمم المتحدة سوريا، من بين أمور أخرى، إلى الاستجابة لتقارير الرقابة على وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال إلغاء التراخيص، وإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم، ومراقبة البث من قبل وزارة الإعلام، و"الاعتداءات والمضايقات والترهيب والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء للناشطين والصحفيين والإعلاميين لممارسة حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك عبر الإنترنت"، فضلاً عن تقديم معلومات حول أي حماية يتم توفيرها للصحفيين.[16] كما دعت سوريا إلى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لحماية استقلال وسائل الإعلام، والجهود الرامية إلى إلغاء تجريم التشهير وضمان عدم تطبيق العقوبات القاسية، والجهود الرامية إلى جعل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون مكافحة الإرهاب متسقة مع المعايير الدولية.[17]

13 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، A/HRC/WG.6/40/SYR/2، الفقرة 36، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/338/46/pdf/g2133846.pdf.
14 متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/sy-index.
15 جميع هذه الوثائق متاحة على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.
16 5 نيسان/أبريل 2023، CCPR/C/SYR/Q/4، الفقرة 36. 22، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN
17 المرجع نفسه، الفقرة 23.

فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، لدى سوريا عدد من القوانين التي تفرض قيوداً غير مبررة على حرية الإعلام. تم اعتماد قانون الإعلام[18] في أغسطس/آب 2011 في محاولة كان من المفترض أن تكون لتحرير قطاع الإعلام. أدى ذلك إلى تحسين البيئة القانونية مقارنة بالوضع السابق بموجب قانون المطبوعات[19] القمعي للغاية لعام 2001، والذي ألغاه، إلى جانب قانون الاتصال بالجمهور على الإنترنت،[20] والمرسوم التشريعي المتعلق بالإذاعة التجارية الخاصة،[21] والأحكام المتضاربة في القانون الأساسي للإذاعة.[22] مع ذلك، يحتوي القانون على عدد من القيود غير المشروعة على المحتوى، وفي كل الأحوال، فهو غير فعال إلى حد كبير في تأثيره التحرري بسبب استمراره في الاعتراف بقواعد أخرى أكثر قمعية.

من حيث القيود غير المشروعة على المحتوى، تحمي المادة 4(1) من قانون الإعلام الحق في حرية التعبير، "طالما تم ممارستها بوعي ومسؤولية".[23] تنص المادة 3 على أن عمل وسائل الإعلام يجب أن يستند إلى قيم معينة بما في ذلك "القيم الوطنية للمجتمع السوري والمسؤولية عن نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية".[24] وفقاً لمعهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، يحظر قانون الإعلام على وسائل الإعلام

نشر أي محتوى يتعلق بالقوات المسلحة ما لم تكن بيانات رسمية أو حصلت على موافقة للنشر. كما يحظر على وسائل الإعلام نشر أي معلومات تضر "بالوحدة الوطنية" أو "الأمن القومي" أو "رموز الدولة"؛ أو "تحرض على الفتنة الطائفية"؛ أو "تهين" المعتقدات الدينية؛ أو تحرض الآخرين على ارتكاب الجرائم أو أعمال العنف أو الإرهاب.[25]

وعلى نحو مماثل، وفقاً لأطلس التشريعات الدولية (ILA):

كما يكرر القانون الأحكام الواردة في النظام الأساسي السابق التي تحظر على الصحفيين تناول العديد من الأمور، بما في ذلك الأمن القومي وأنشطة الجيش والقضايا الدينية، وخاصة بقدر ما قد يؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية أو إهانة الأديان. يُحظر نشر أي محتوى من قبل وسائل الإعلام يتعلق بالتحريض على أعمال العنف أو الإرهاب، إلى جانب أي شيء قد يضر برموز الدولة أو قد يكون انتهاكاً لخصوصية الفرد.[26]

18 المرسوم التشريعي رقم 108 لسنة 2011، 28 أغسطس/آب 2011، متوفر باللغة العربية على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/20747.
19 المرسوم التشريعي رقم 50 لسنة 2001.
20 المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2011.
21 رقم 10 لعام 2002.
22 رقم 68 لعام 1951.
23 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، دراسة: حق الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر في سوريا، حزيران/يونيو 2022، ص 16، https://scm.bz/en/right-to-know-and-protection-of-the-source-in-syria-en/.
24 المرجع نفسه، ص 24.
25 التنظيم في سوريا: ورقة حقائق تشريعية، 26 آذار/مارس 2021، ص 1، https://timep.org/2021/03/26/legislative-fact-sheet-in-syria-organizing/.
26 سوريا: تقرير جمعية القانون الدولي، 2015، ص 2، https://internetlegislationatlas.org/data/summaries/syria.pdf.

تنطوي هذه الأحكام على عدد من المشاكل من منظور حرية التعبير. يتطلب القانون الدولي من القيود المفروضة على حرية التعبير أن تلبي اختباراً من ثلاثة أجزاء، والجزء الأول منها هو أن تكون "منصوصاً عليها في القانون". هذا لا يتطلب فقط أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون، بل وأيضاً أن تكون واضحة بما يكفي بحيث يصبح من الممكن التنبؤ مسبقاً بما هو محظور وما هو غير محظور. من الواضح أن الإشارات الغامضة إلى مفاهيم مثل "بوعي ومسؤولية"، و"القيم الوطنية"، و"مصالح الشعب"، وحماية "الهوية الوطنية" لا تلبي هذا المعيار. الواقع أن هذه الإشارات تبدو وكأنها مصممة على وجه التحديد لتكون مرنة ("القوانين المطاطية")، بحيث يمكن تطبيقها كلما لم تعجب الحكومة بعض التقارير الإعلامية.

الجزء الثاني من الاختبار هو أن القيود يجب أن تهدف إلى حماية مصلحة مشروعة. هذه المصالح مدرجة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق. هذه القائمة حصرية ولا يجوز أن تكون القيود التي تسعى إلى حماية أحد هذه الأهداف مشروعة إلا إذا كانت تهدف إلى حماية أحد هذه الأهداف. تتجاوز عديد من المصالح التي يحميها قانون الإعلام هذا. على سبيل المثال، لا تتوافق المصالح أو المفاهيم مثل "القيم الوطنية" و"مصالح الشعب" و"الهوية الوطنية" و"رموز الدولة" مع القائمة الواردة في المادة 19(3) وبالتالي فهي غير مشروعة. بطبيعة الحال، يمكن لوسائل الإعلام دائماً اختيار الاستجابة لهذه القيم والأهداف، ولكن ليس من المشروع للحكومة أن تطلب منها ذلك.

فيما يتعلق بإهانة المعتقدات الدينية، يمكن القول إن هذا يندرج ضمن نطاق الأخلاق العامة، وهو أحد المصالح المدرجة في المادة 19(3). مع ذلك، أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 أن: "حظر مظاهر عدم الاحترام للدين أو أي نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف، يتعارض مع العهد، باستثناء الظروف المحددة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد".[27] هذا يعني أنه ليس من المشروع حماية المعتقدات الدينية بحد ذاتها، وهو ما يفعله قانون الإعلام، في حين أنه من المناسب حماية أولئك الذين يعتنقون معتقدات دينية ضد التحريض على الكراهية ضدهم على أساس تلك المعتقدات. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أيضاً أن "القيود ... لغرض حماية الأخلاق يجب أن تستند إلى مبادئ لا تنبع حصرياً من تقليد واحد". يجب فهم أي قيود من هذا القبيل في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز ".[28] هذا يعني مرة أخرى أنه ليس من المشروع حماية معتقدات ديانات معينة.

من المشروع حماية الأمن القومي والحماية من التحريض على الكراهية الطائفية أو الجرائم أو الإرهاب. مع ذلك، الجزء الثالث من الاختبار هو أن القيود يجب أن تكون "ضرورية" لحماية المصلحة. هذا يتطلب وضع القيود بشكل ضيق بحيث لا يتم تغطية سوى الكلام الذي يشكل تهديداً حقيقياً للمصلحة المحمية. الأمن القومي هو مفهوم يتم تفسيره غالباً على نطاق واسع بشكل كبير في بلدان حول العالم وخاصة في العالم العربي. من المهم إذن أن نحدد هذا الأمر بوضوح في التشريعات، وأن لا نحظر كل التقارير التي تتعلق بالأمن القومي، بل نحظر فقط تلك التي تقوضه على وجه التحديد. في الممارسة العملية، ورغم أنه قد يكون من المشروع منع المسؤولين من الكشف عن أسرار الأمن القومي، فإن التقارير الإعلامية نادراً ما تشكل تهديداً للأمن القومي.

27 التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، 12 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرة 48. متوفر بجميع لغات الأمم المتحدة الست على: http://undocs.org/ccpr/c/gc/34.

28 المرجع نفسه، الفقرة 32.

من المشروع أيضاً حماية الخصوصية، طالما تم وضع حدود مناسبة لذلك، وخاصة أن حرية التعبير تسود على الخصوصية عندما يكون ذلك في المصلحة العامة الشاملة. لا يبدو أن قانون الإعلام ينص على مثل هذا التوازن بين المصلحة العامة. بل إن المادة 13 تنص على أنه "لا ينتهك الخصوصية الشخصية انتقاد أو نشر معلومات عن المكلفين بخدمة عامة أو خدمة عامة شريطة أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بعملهم ويستهدف المصلحة العامة".[29] هذا أمر إيجابي إلى حد ما، وإن كان ضيقاً للغاية. فالأفعال التي يقوم بها المسؤولون والتي تتعلق بعملهم لا تندرج عموماً ضمن نطاق الخصوصية، باستثناء بعض قضايا الخصوصية مثل تقييمات الأداء. على هذا، فعند الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال، لا ينبغي أن يكون من الضروري أيضاً إظهار أن التقرير كان في المصلحة العامة.

بالنسبة للعقوبات، فمن الإيجابي أن قانون الإعلام يلغي الاعتقالات وأحكام السجن لمعظم الجرائم الإعلامية وينص فقط على الغرامات.[30] يمكن أن تمتد الغرامات إلى مليون ليرة سورية (حوالي 77 دولار أمريكي حاليا)[31] ولكن يمكن تعليق عمل وسائل الإعلام مؤقتاً وحتى، في بعض السياقات، إنهاء تراخيصها لانتهاك أحكامه.[32] بالإضافة إلى ذلك، يحافظ قانون الإعلام على العقوبات في قوانين أخرى. بالتالي، تحيل المادة 79 الإعلاميين الذين ينتهكون المحظورات الواردة في المادة 12 إلى "القوانين النافذة"، بينما تنص المادة 99 على: "في كل جريمة لم ينص عليها في هذا القانون، تطبق أحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة".[33]

بعض الجوانب الإيجابية الأخرى ظاهرياً في قانون الإعلام يتم تقويضها في نهاية المطاف في الممارسة العملية. بالتالي، تحمي المادة 4 (2) "حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات واستخدامها، مع مراعاة أحكام هذا القانون".[34] لكن سوريا لا تملك قانوناً خاصاً بالحق في الحصول على المعلومات، أو قانوناً يمنح الأفراد الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.[35] على هذا النحو، فإن هذا الحكم المحدود لا يستطيع أن يوفر هذا الحق. من بين أمور أخرى، لا يحدد هذا القانون نطاق تطبيق هذا الحق، وإجراءات تقديم الطلبات، والاستثناءات من الحق في الوصول، وفرص تقديم الطعون ضد رفض توفير الوصول. يوضح تقرير "الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر في سوريا"، الذي أعده المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بوضوح إخفاقات سوريا فيما يتصل بالحق في الحصول على المعلومات.[36]

من الأحكام الإيجابية الأخرى في قانون الإعلام المادة 7 (ب)، التي تنص على أنه "لا يجوز لأحد أن يطلب من الإعلامي الكشف عن مصادر معلوماته إلا من خلال القضاء وفي جلسة سرية". مع ذلك، ووفقاً للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، فإن هذا لم يكن فعالاً، ولا يزال الصحفيون السوريون مطالبين بالكشف عن مصادر معلوماتهم السرية.

29 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 24.
30 انظر، على سبيل المثال، معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، التنظيم في سوريا: ورقة حقائق تشريعية، ص 1 والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 25.
31 المشهد الإعلامي: تحليل الخبراء لحالة الإعلام: سوريا، https://medialandscapes.org/country/syria/policies/media-legislation.
32 معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، التنظيم في سوريا: ورقة حقائق تشريعية، ص 25. 1.
33 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 25-26.
34 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، دراسة: الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر في سوريا، ص 16 ومعهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، التنظيم في سوريا: ورقة حقائق تشريعية، ص 1.
35 انظر تصنيف الحق في الوصول إلى المعلومات، صفحة الدولة، https://www.rti-rating.org/country-data/ (الذي لا يدرج سوريا كواحدة من 140 دولة لديها قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات).
36 دراسة: الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر في سوريا، ص 2.

كما أدخل قانون الإعلام عدداً من القواعد القمعية المتعلقة بتمويل وسائل الإعلام وملكيتها. المادة 15، على سبيل المثال، تفرض قيوداً صارمة على عائدات الإعلانات، في حين يحد القانون أيضاً من الملكية الفردية إلى حد أقصى 25% للإذاعة و20% للتلفزيون.[37] من الإيجابي في الواقع فرض بعض القيود على تركيز ملكية[38] وسائل الإعلام، ولكن هذه القيود صارمة للغاية ومن شأنها أن تعيق التنمية الناجحة للقطاع.

كما أنشأت المادة 19 من قانون الإعلام هيئة إشرافية جديدة، وهي المجلس الوطني للإعلام، الذي كان مستقلاً اسمياً مالياً وإدارياً. مع ذلك، لم يكن للمجلس سلطة إصدار التراخيص لوسائل الإعلام، بل كان يقتصر على تقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء، الذي كان يتخذ القرار النهائي.[39] على أية حال، انتهى هذا النهج في عام 2016 عندما تم إلغاء المجلس الوطني للإعلام،[40] وتم نقل صلاحياته فيما يتعلق بالترخيص إلى وزارة الإعلام.[41]

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد مشروع قانون إعلام جديد مطروح حالياً أمام مجلس الشعب، وهو ما يعتبره المركز السوري للإعلام وحرية التعبير "تراجعاً حتى عن القانون 108 لعام 2011 [قانون الإعلام الحالي]".[42] من بين أمور أخرى، يفرض مشروع قانون الإعلام قيوداً إضافية غامضة على المحتوى الإعلامي، ويوسع متطلبات الترخيص، ويحد من الوصول إلى التمويل للإعلام، ويوسع نطاق سيطرة وزارة الإعلام على وسائل الإعلام.

تم اعتماد قانون جديد لإنشاء وزارة الإعلام في أبريل/نيسان 2024 والذي يوسع بالفعل صلاحيات الوزارة بشكل كبير.[43] من بين أمور أخرى، ينص على أن الوزارة قادرة على ترخيص 13 فئة مختلفة من الجهات الفاعلة في مجال المعلومات، بما في ذلك منصات البث، ووسائل الإعلام المطبوعة، ووسائل الإعلام عبر الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومراكز تدريب وسائل الإعلام، ومراكز استطلاعات الرأي، ودور الطباعة والنشر.[44]

كما يتضمن قانون العقوبات[45] عدداً كبيراً من القيود على محتوى ما يجوز نشره. لا يسعنا في هذا التقرير تحليل هذه القيود بالتفصيل، ولكننا سنستعرض أدناه بعض الأحكام الأكثر إشكالية. كما أشرنا أعلاه، حيثما سكت قانون الإعلام عن هذه القضايا، فإن أحكام قانون العقوبات تظل سارية على وسائل الإعلام.

على سبيل المثال، تجرم المادة 285 من قانون العقوبات، المعدلة في عام 2022، نشر دعوات "ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية، أو القومية، أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية"، بينما تجرم المادة 286 كل من ينشر "أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع". تحظر المادة 287 بث أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من الخارج "تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية"، بينما تمت إضافة فقرة ثانية تحظر نشر "أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية".

37 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 1. 26.
38 انظر على سبيل المثال، توبي مندل، وأنخيل جارسيا كاستيليجو، وغوستافو جوميز، تركيز الملكية وحرية التعبير: المعايير العالمية والتداعيات على الأمريكتين (2017، باريس، اليونسكو).
39 سوريا: تقرير جمعية القانون الدولي، 2015، ص. 2 والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص. 26-28.
40 المرسوم التشريعي رقم 23 لعام 2016، 6 سبتمبر/أيلول 2016.
41 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص. 26.
42 مشروع قانون الإعلام الجديد في سوريا - 2024 تحرير الإعلام من سيطرة الحكومة: خطوة إلى الوراء... خطوتان إلى الوراء، 2024، https://scm.bz/en/the-new-media-draft-law-in-syria-2024/.
43 قانون وزارة الإعلام رقم 19 لعام 2024، 23 أبريل 2024، https://sana.sy/?p=2075689 (باللغة العربية).
44 المرجع نفسه، المادة 12.
45 المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، 1 أغسطس 1949، https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/10918.

مخالفة هذا الحكم قد يعاقب عليها بالغرامة والسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وتحظر المادة 307: " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة".[46]

لا تجتاز عديد من هذه الأحكام الجزء المنصوص عليه في القانون من اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير بسبب اللغة الغامضة التي تستخدمها، بما في ذلك عبارات مثل "الهوية الوطنية"، و"هيبة الدولة"، و"المكانة المالية"، و"مكانة الدولة السورية". كما أن معظمها لا يتوافق مع المصالح المشروعة، الجزء الثاني من الاختبار. لا تتجاوز أحكام أخرى اختبار الضرورة. فمن المعروف على سبيل المثال أن المحظورات العامة على الأخبار الكاذبة، ناهيك عن الأخبار المبالغ فيها، ليست مشروعة. الحظر المفروض على التحريض على الكراهية ليس مسموحاً به فحسب، بل إنه مطلوب بموجب المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن من المهم أيضاً استخدام لغة واضحة ودقيقة في صياغة مثل هذه القواعد، وهو ما تفشل لغة المادة 307 في القيام به.

تشكل عدد من الأحكام في قانون العقوبات، بما في ذلك المواد 378-375 قواعد جنائية للتشهير. من بين أمور أخرى، تتضمن هذه الأحكام قواعد خاصة للتشهير بالرئيس أو المحاكم أو السلطات العسكرية أو العامة، كما تنص على عقوبات بالسجن لفترات متفاوتة.[47] من الواضح الآن أن القواعد الجنائية المتعلقة بالتشهير ليست مشروعة وأن أحكام السجن تشكل مشكلة خاصة. كما أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير، وفي كل الأحوال، ينبغي عدم السماح بتطبيق القانون الجنائي إلا في الحالات الأكثر خطورة، ولا يشكل السجن عقوبة مناسبة على الإطلاق".[48] توفير الحماية الخاصة للرئيس ليس مشروعاً؛ بل ينبغي بدلاً من ذلك إلزام الشخصيات العامة بالتسامح مع قدر أعظم من النقد مقارنة بالمواطنين العاديين. لا ينبغي للهيئات العامة مثل المحاكم والجيش والسلطات العامة الأخرى أن تستفيد من أي حماية في التشهير على الإطلاق.

يُظهِر قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (قانون الجرائم الإلكترونية)،[49] الذي تم اعتماده في عام 2022، أن الحكومة لم تتراجع عن ممارستها التاريخية المتمثلة في استخدام قوانين واسعة ومرنة للسيطرة على البيانات، بما في ذلك من قبل وسائل الإعلام، التي تنتقدها. يحل قانون الجرائم الإلكترونية محل المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012، لكن العديد من المعلقين انتقدوه لكونه أوسع نطاقاً، ويقدم جرائم جديدة ويفرض عقوبات أكثر صرامة.

46 انظر، على سبيل المثال، سوريا: تقرير جمعية القانون الدولي، 2015، ص 1 والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 25-26.

47 انظر، على سبيل المثال، سوريا: تقرير جمعية القانون الدولي، 2015، ص 1 والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، دراسة: حق الوصول إلى المعلومات وحماية المصادر في سوريا، ص 18 والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، البيئة القانونية للإعلام في سوريا، ص 18. 25.

48 التعليق العام رقم 34، المادة 19: حرية الرأي والتعبير، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 47.

49 المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2022، 18 نيسان/أبريل 2022، https://www.moct.gov.sy/sites/default/files/قانون%20الجريمة%20المعلوماتية%20رقم%2020.pdf.

كانت إحدى المشاكل في القانون السابق أنه لم يميز بين المؤلفين الأصليين وغيرهم ممن روجوا فقط أو حتى أعجبوا ببيان. في حين كان إعادة نشر البيان تاريخياً يُنظر إليه على أنه يجتذب نفس العقوبات مثل النشر الأصلي، إلا أن هذا لم يعد مشروعاً في العصر الرقمي حيث يمكن القول إن الأفعال البسيطة للغاية وغير المدروسة تشكل إعادة نشر. كما أشار المركز السوري للإعلام وحرية التعبير فيما يتصل بالاعتقالات بموجب القانون السابق

تم اعتقال معظمهم من قبل قوات الأمن بسبب أنشطة بسيطة على وسائل التواصل الاجتماعي تتراوح بين الإعجاب والتعليق على الفيسبوك، وإدانة الظروف المعيشية الصعبة بشكل متزايد، وانتقاد الحكومة، إلى التصريحات التي تدين الفساد.[50]

لا يزال قانون الجرائم الإلكترونية قائماً، حيث تنص المادة 35 منه على أن إعادة مشاركة المحتوى عبر الإنترنت تعتبر بمثابة منشور جديد من حيث المسؤولية الجنائية والعقاب.[51]

مثل قانون العقوبات، يحتوي قانون الجرائم الإلكترونية على عدد كبير من المحظورات على المحتوى، ولا يتسع هذا التقرير لذكرها جميعاً بالتفصيل. لكن تم تسليط الضوء على بعضها هنا لإعطاء فكرة عن الطبيعة الإشكالية لهذا القانون. تحظر المادة 23 عموماً استخدام الأجهزة الرقمية لالتقاط صور أو تسجيل أشخاص آخرين دون موافقتهم، ويعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين 500 ألف إلى مليون ليرة سورية (حوالي 77-37 دولاراً أميركياً). وتزداد العقوبة إلى السجن من 6 إلى 12 شهراً وغرامة تتراوح بين مليون إلى مليوني ليرة سورية (حوالي 153-77 دولاراً أميركياً) إذا ارتكِب ضد موظف حكومي.[52] هذا ليس غير مناسب بطبيعته، ولكن يجب أن تكون هناك تجاوزات واضحة للمصلحة العامة، كما هو الحال مع جميع أشكال الحماية للخصوصية، بما في ذلك تمكين وسائل الإعلام من أداء دورها في الإبلاغ من أجل المصلحة العامة. كما أنه من غير المشروع توفير حماية أكبر للمسؤولين الذين، كما في حالة التشهير، يتعين عليهم تحمل درجة أقل من الحماية لخصوصيتهم مقارنة بالمواطنين العاديين.

تنص المادة 24 فعلياً على قاعدة موازية للتشهير الرقمي، وتنص على السجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين 300 ألف و500 ألف ليرة سورية (حوالي 37-22 دولارًا أمريكيًا). مرة أخرى، يتم تشديد العقوبات على الموظفين العموميين بعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين 3 إلى 12 شهرًا وغرامة تتراوح بين 500 ألف و1000 ألف ليرة سورية (حوالي 77-37 دولارًا أمريكيًا). وكما ذكر أعلاه، فإن تجريم التشهير، وخاصة السجن، ليس مشروعاً ولا ينبغي للمسؤولين أبداً الاستفادة من حماية أكبر بموجب قانون التشهير مقارنة بالمواطنين العاديين. كما تنص المادة 25 على جريمة "القدح أو التحقير الإلكتروني"، والتي تبدو أوسع نطاقاً من المادة 24.[53]

50 المراجعة القانونية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 20 لعام 2022: تقييد حق التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، ص 8. https://scm.bz/en/legal-review-of-the-cybercrime-law-no-20-of-2022/.

51 المصدر السابق، ص 21.

52 المصدر السابق، ص 17.

53 المصدر السابق، ص 17-18.

تنص المادة 27 من قانون الجرائم الإلكترونية على أن كل من "أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوى رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة" يعاقب بالسجن من 7 إلى 15 عاماً وبغرامة من 10 إلى 15 مليون ليرة سورية (أي ما يعادل 770 إلى 1160 دولار أميركي تقريباً).[54] تنص المادة 28 على أن "نشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية" جريمة يعاقب عليها بالسجن من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 5 إلى 10 ملايين ليرة سورية (أي ما يعادل 385 إلى 770 دولار أميركي تقريباً).[55] تنص المادة 29 على جريمة المساس بمكانة الدولة المالية، في حين تنص المادة 31 على جريمة تتعلق بالإساءة إلى الأديان.[56]

تعاني هذه الأحكام من نفس المشاكل التي تعاني منها نظيراتها في قانون الإعلام وقانون العقوبات، حيث لا يلبي عديد منها معيار ما ينص عليه القانون، ولا يحمي عديد منها المصالح المشروعة، ولا يلبي جميعها معايير الضرورة كما يقتضي القانون الدولي.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان، حتى 18 آب/أغسطس 2023، أي بعد 15 شهراً فقط من دخول قانون الجرائم الإلكترونية حيز النفاذ، ما لا يقل عن 146 حالة لأفراد تم اعتقالهم/احتجازهم بموجب هذا القانون. من بين هؤلاء، كان 17 من العاملين في مجال الإعلام، وتم اعتقال 13 منهم فيما يتعلق بمنشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. في وقت إعداد هذا التقرير، تم الإفراج عن 59 منهم، وتوفي أحدهم أثناء الاحتجاز، على الأرجح بسبب التعذيب، وما زال 86 آخرون قيد الاحتجاز.[57] كما سلط المركز السوري للإعلام وحرية التعبير الضوء على عدد من القضايا ضد الصحفيين بموجب هذا القانون.[58]

بالإضافة إلى هذه القيود المفروضة على المحتوى، يتطلب قانون الجرائم الإلكترونية أيضاً من الوسطاء عبر الإنترنت الاحتفاظ ببيانات شخصية تعريفية تتعلق بالأفراد الذين يرسلون اتصالات من خلال خدماتهم.[59] يشكل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً للمعايير الدولية، التي تستبعد المتطلبات الرسمية العشوائية للاحتفاظ بالبيانات.

من بين القوانين الأخرى التي تم استخدامها بشكل شائع على لتجريم العاملين في مجال الإعلام وغيرهم قانون مكافحة الإرهاب،[60] والقاعدة الخاصة بـ "تطبيق أحكام قانون الاتصالات الشبكية ومكافحة جرائم المعلومات".[61]

54 الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القانون رقم 20 لعام 2022، ص 4، https://snhr.org/blog/2023/08/18/-law-no-20-of-2022-promulgated-by-the-syrian-regime-further-perpetuates-the-oppression-of-freedom-of-opinion-and-expression-and-has-been-used-as-grounds-for-dozens-of-cases-of-arbitrary-arrest-and-to/.

55 انظر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، المراجعة القانونية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 20 لعام 2022: تقييد حق التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، ص 17. 19 ومراسلون بلا حدود، سوريا، https://rsf.org/en/country/syria.

56 الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القانون رقم 20 لعام 2022، ص 5-6.

57 القانون رقم 20 لعام 2022، ص 11 و13.

58 المراجعة القانونية لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 20 لعام 2022: تقييد الحق في التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، ص 22-24.

59 المصدر السابق، ص 11. 13.

60 المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012.

61 المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012.

لا تقتصر مشكلة العدالة في سوريا على القوانين ذاتها بل تمتد إلى المحاكم، بما في ذلك المحكمة العسكرية الميدانية ومحكمة مكافحة الإرهاب.[62] وفقاً للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بعد إنشاء هذه الأخيرة في عام 2012:[63] "يُحاكم منذ ذلك الوقت معظم الناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين والصحافيين وغيرهم أمام محكمة مكافحة الإرهاب".[64] من الواضح أنه إلى الحد الذي تكون فيه محكمة مكافحة الإرهاب المتخصصة شرعية، فمن المناسب فقط التعامل مع جرائم الإرهاب الفعلية هناك. مع ذلك، غالباً ما تصدر هذه المحاكم عقوبات الإعدام كأحكام نهائية، والتي يتم تنفيذها على الفور.[65]

بشكل عام، تسلط عديد من الوثائق المشار إليها في هذا التقرير الضوء على الافتقار إلى استقلال القضاء السوري ونظام إدارة العدالة بأكمله، والافتقار إلى احترام حقوق الإجراءات القانونية الواجبة الأساسية في المحاكمات الجنائية وغيرها من المحاكمات وغيرها من المشاكل الخطيرة التي يعاني منها النظام القانوني. يتجاوز تحليل هذه الإخفاقات بعمق نطاق هذا التقرير، ولكن من الواضح تماماً أن النظام القانوني المحلي لا يوفر إمكانية الإنصاف ضد الانتهاكات التي عانى منها الصحفيون في سوريا.

مما يزيد من تفاقم هذه المشاكل القوانين التي تمنح الإفلات من العقاب لمختلف الجهات الأمنية عن الانتهاكات. على سبيل المثال، تنص المادة 16 من القانون الذي أنشأ مديرية المخابرات العامة على: "لا يجوز ملاحقة موظفي المديرية عن أي جرائم ارتكبوها أثناء أداء مهامهم إلا بناءً على أمر ملاحقة صادر عن المدير".[66]

إذا نظرنا إلى ما هو أبعد من الأحكام القانونية، تقدم لجنة حماية الصحفيين تقدم معلومات عن الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا في سوريا منذ عام 1992، حيث تسرد 142 حالة من هذا القبيل بدوافع مؤكدة (أي بسبب عملهم كصحفيين بشكل مباشر)، وكلها منذ عام 2011، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه. كان أكبر عدد من القتلى في عام 2012، حيث بلغ 31، تلاه 30 في عام 2013. كما تتبع لجنة حماية الصحفيين عدد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين سُجنوا.

62 أُنشئت بموجب المرسومين التشريعيين رقم 64 لعام 2008 ورقم 55 لعام 2011 على التوالي.
63 المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2012، 26 يوليو/تموز 2012.
64 الجمهورية العربية السورية: تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها 130 بشأن قائمة القضايا قبل تقديم التقارير، 28 أغسطس/آب 2020، ص. 4، متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.
65 انظر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، سوريا: الثقب الأسود للعمل الإعلامي: 10 سنوات من الانتهاكات، الملاحظة 2، ص. 47. ويسرد التقرير نفسه أمثلة عديدة لصحفيين قُتلوا بهذه الطريقة.
66 المرسوم التشريعي رقم 14 لسنة 1969. ويدعم ذلك المادة 74 من المرسوم رقم 549 لسنة 1969 بشأن اللائحة الداخلية لمديرية المخابرات العامة (أمن الدولة). انظر المرجع نفسه، ص 47.

مرة أخرى، كان عام 2012 هو الأسوأ، حيث سُجن 16 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام، تلاه عام 2013 حيث سُجن 13 صحفياً (انظر الرسم البياني الثاني أدناه).

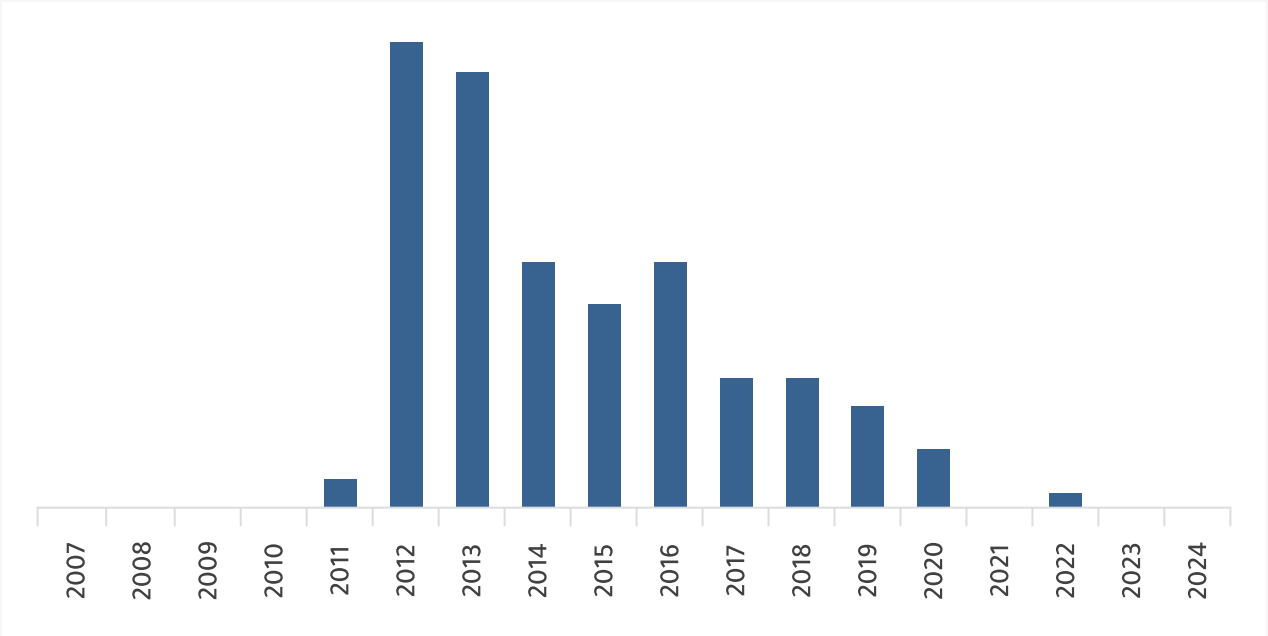

الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في سوريا الذين قتلوا بدوافع مؤكدة[67]

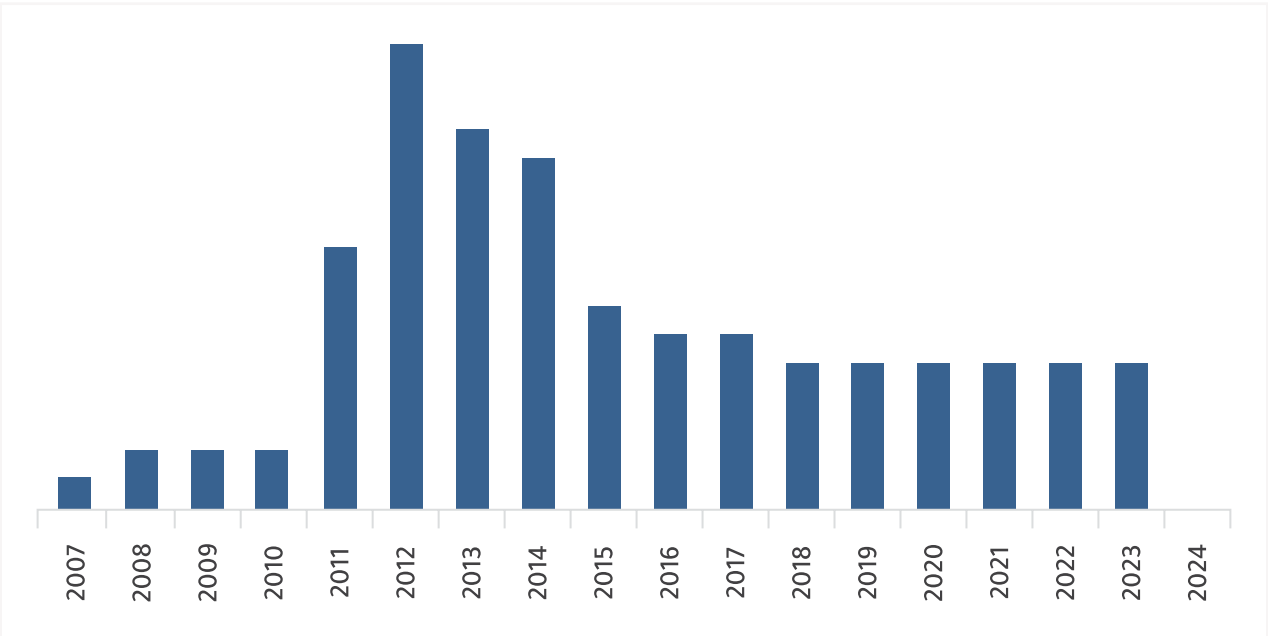

الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام المسجونون في سوريا[68]

67 انظر https://cpj.org/data/killed/all/?status=Killed&motiveConfirmed%5B%5D=Confirmed&type%5B%5D=Journalist&type%5B%5D=Media%20Worker&cc_fips%5B%5D=SY&start_year=1992&end_year=2024&group_by=year.

68 انظر https://cpj.org/data/location/?cc_fips=SY&start_year=1992&end_year=2024&report-builder-type=year&status%5B%5D=Imprisoned.

وفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود، حتى عام 2024، ظل 25 صحفياً وعاملاً آخراً في مجال الإعلام قيد الاحتجاز في سوريا.[69]

في تقرير صدر في 3 مايو/أيار 2024 (اليوم العالمي لحرية الصحافة)، سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 717 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام بين بداية الصراع في مارس/آذار 2011 و3 مايو/أيار 2024، بما في ذلك 9 صحفيين أجانب و53 صحفياً لقوا حتفهم بسبب التعذيب.[70] يشير التقرير ذاته إلى أنه خلال الفترة ذاتها، كان هناك ما مجموعه 1358 حالة "اعتقال واختطاف طالت صحفيين وعاملين في مجال الإعلام على أيدي أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا"، منهم 486 لا يزالون قيد الاعتقال أو اختفوا.[71] إذا نظرنا فقط إلى الفترة من مايو/أيار 2023 إلى مايو/أيار 2024، قُتل صحفيان وكان هناك 49 حالة اعتقال أو اختطاف، وأُفرج عن 34 منهم وأُدرج 15 الآن على أنهم "مختفين قسراً". تتحمل مجموعة من الأطراف المختلفة المسؤولية عن هذه الانتهاكات. كما أشير أعلاه، يسرد تقرير سوريا: الثقب الأسود للعمل الإعلامي: 10 سنوات من الانتهاكات،[72] الصادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، 720 حالة قتل خارج نطاق القضاء للصحفيين بين مارس/آذار 2011 وديسمبر/كانون الأول 2020.[73] من جانبها، توثق المحكمة الشعبية الخاصة بقتل الصحفيين مقتل 426 صحفياً وعاملاً إعلامياً آخرين في سوريا بين عامي 2011 و2020.[74]

لم يسلم الصحفيون الأجانب أيضاً. وثّق تقرير "الثقب الأسود" 118 حالة انتهاك ضد الصحفيين الأجانب في سوريا.[75] في يناير/كانون الثاني 2019، وجدت المحكمة الأميركية في مقاطعة كولومبيا أن حكومة سوريا استهدفت الصحفيين عمداً وحملتها المسؤولية عن وفاة الصحفية الأميركية ماري كولفين عام 2012، وأمرت بدفع 300 مليون دولار كتعويضات عقابية بسبب الظروف "المشينة" المحيطة بالهجوم. توفيت كولفين والمصور الصحفي الفرنسي ريمي أوشليك عندما أصاب هجوم صاروخي المركز الإعلامي المؤقت الذي كانا يعملان فيه في مدينة حمص في فبراير/شباط 2012.[76]

69 مراسلون بلا حدود، سوريا، https://rsf.org/en/country/syria.

70 بيان بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، ص. 4، https://snhr.org/blog/2024/03/05/on-world-press-freedom-day-717-journalists-and-media-workers-have-been-documented-as-killed-by-the-parties-to-the-conflict-and-controlling-forces-in-syria-since-march-2011- including-53-who-died-due/.

71 المرجع نفسه، ص. 5.

72 المرجع نفسه، ص. 6-9.

73 ملاحظة 2.

74 انظر جلسة الحكم في قضية مقتل الصحفيين: نوفمبر/تشرين الثاني 2021 إلى سبتمبر/أيلول 2022، ص 80-92، https://ptmurderofjournalists.org/wp-content/uploads/2023/04/FPU_Permanent-Peoples-Tribunal_engels_online.pdf.

75 انظر ص 3.

76 أوين بوكوت، "محكمة أمريكية تدين نظام الأسد بمسؤولية وفاة ماري كولفين في سوريا"، 31 يناير/كانون الثاني 2019، الغارديان، https://www.theguardian.com/media/2019/jan/31/us-court-finds-assad-regime-liable-marie-colvin-death-homs-syria. وقد قدم المركز السوري للإعلام وحرية التعبير الدعم في القضية، حيث قدم أدلة، بما في ذلك شهادات الشهود والمنشقين عن المشتبه بهم في قصف المركز الإعلامي، فضلاً عن الوثائق من المصادر المفتوحة

2. أسس المسؤولية السورية

تجدر الإشارة إلى أن حرية التعبير تتطلب جزئياً من الدول عدم التدخل في هذا الحق. من جوانب هذا عدم مقاضاة الصحفيين أو غيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بموجب قوانين تتجاوز القيود المفروضة على حرية التعبير التي يجيزها القانون الدولي. يفرض هذا الحق أيضاً التزاماً على الدول والجهات الفاعلة الحكومية بعدم مهاجمة الصحفيين أو الانخراط في إجراءات أو تدابير أخرى تشكل أعمال انتقامية لممارسة حقهم في حرية التعبير. لكن هذا الحق يفرض أيضاً التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير الحماية للصحفيين المعرضين لخطر الاعتداء عليهم لممارسة حقهم في حرية التعبير، من بين أمور أخرى.[77]

مع ذلك، تثير الهجمات ضد الصحفيين في سوريا أيضاً مخاوف في مجالات أخرى من حقوق الإنسان والقانون الدولي الأوسع نطاقاً. من حيث حقوق الإنسان، لكل فرد الحق في عدم التعرض "للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[78] (انظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). كما يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى الحق في الحياة (انظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في عدم التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس (انظر المادتين 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو،[79] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)،[80] والحق في الحرية والأمن الشخصي (انظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في المعاملة بإنسانية واحترام حتى عند حرمان الشخص من حريته (انظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في تحديد أي تهمة جنائية من خلال "محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون" (انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في التجمع السلمي (انظر المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، من بين أمور أخرى.

كما تتحمل الدول التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. الصراعات المختلفة في سوريا ذات طبيعة دولية أو غير دولية، وذلك بحسب الأطراف المتقاتلة. صادقت سوريا على اتفاقيات جنيف الأربع الرئيسية[81] وكذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).[82]

77 انظر، على سبيل المثال، الإعلان المشترك لعام 2012 بشأن الجرائم ضد حرية التعبير الصادر عن الهيئات الدولية الخاصة بحرية التعبير، 25 يونيو/حزيران 2012، https://www.law-democracy.org/live/legal-work/standard-setting/.

78 قرار الجمعية العامة 46/39، 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، دخل حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading.

79 قرار الجمعية العامة 180/34، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، دخل حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/cedaw.pdf.

80 قرار الجمعية العامة 2106 (XX) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، دخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/cerd.pdf.

81 الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (جنيف)، 12 أغسطس/آب 1949، والاتفاقية (الثانية) لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (جنيف)، 12 أغسطس/آب 1949، والاتفاقية (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (جنيف)، 12 أغسطس/آب 1949، والاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف)، 12 أغسطس/آب 1949، وكلها متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions#:~:text=اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تشكل جوهرًا لا يدوم طويلًا. صادقت سوريا على جميع هذه الاتفاقيات في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1953، https://ihl-databases.icrc.org/public/refdocs/IHL_and_other_related_Treaties.pdf.

82 8 يونيو/حزيران 1977، https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977. صادقت سوريا على هذه الاتفاقية في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، https://ihl-databases.icrc.org/public/refdocs/IHL_and_other_related_Treaties.pdf.

تفرض هذه الاتفاقيات عدداً من الالتزامات على الدول، وخاصة فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فإن هذه القواعد تنطبق على تلك الأجزاء من الصراع السوري التي هي دولية بطبيعتها. لا يسعنا في هذا التقرير أن نخوض في تفاصيل القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات. لكن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تحدد قواعد مفصلة تتعلق بمعاملة المدنيين، والتي تشمل الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام (طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية). تشمل هذه القواعد، من بين أمور أخرى كثيرة، حظر "القتل والتعذيب والعقوبة البدنية والتشويه والتجارب الطبية أو العلمية"، فضلاً عن "أي تدابير وحشية أخرى" (المادة 32).

لم تصادق سوريا على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)،[83] والذي يتناول على وجه التحديد النزاعات المسلحة غير الدولية. مع ذلك، تنطبق المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات الأربع الرئيسية، والتي تحمل عنوان "النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، بسبب تصديق سوريا على تلك الاتفاقيات. تنص المادة المشتركة الثالثة جزئياً على ما يلي

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

83 8 يونيو/حزيران 1977، https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-1977

ينطبق هذا على سوريا كطرف في تلك المعاهدات فيما يتصل بالمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية.

قواعد القانون الجنائي الدولي ذات صلة هنا أيضاً، وخاصة كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).[84] ينص هذا النظام على المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي لأولئك الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. لأغراض التقرير، فإن الجرائم الرئيسية ذات الصلة هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة لمعايير القانون الإنساني الدولي (أي المعايير الموجودة في اتفاقيات جنيف). الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال إجرامية خطيرة، بما في ذلك القتل والتعذيب والاضطهاد، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وكان الجاني على علم به. لم تصادق سوريا على نظام روما الأساسي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على الجهات الفاعلة المسؤولة في ذلك البلد، ولكن هذه الجرائم ذات صلة بمسألة الولاية القضائية العالمية، التي سيتم تناولها أدناه.

84 17 يوليو/تموز 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf.

3. الخيارات الدولية للتعويض

يتناول هذا القسم، وهو الجزء الرئيسي من هذا التقرير، عدداً من الخيارات الدولية للتعويض عن الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية. هناك عدد كبير من أنواع الآليات المختلفة، وينقسم هذا القسم إلى أقسام فرعية، وهي الاستعراض الدوري الشامل، وأنظمة المعاهدات (المقسمة بدورها إلى معاهدات مختلفة)، والآليات المتخصصة لسوريا، وغيرها من آليات الأمم المتحدة العامة. تركز معظم هذه الآليات المختلفة حصرياً أو على الأقل في المقام الأول على قضايا حقوق الإنسان، نظراً لوجود خيارات محدودة لمراجعة سلوك الدولة بموجب القانون الإنساني الدولي، ولأن سوريا لم توقع على خيار القانون الجنائي الدولي الرئيسي، أي المحكمة الجنائية الدولية.

1.3 الاستعراض الدوري الشامل

يدير الاستعراض الدوري الشامل مباشرة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو الهيئة العليا للأمم المتحدة للتعامل مع حقوق الإنسان. يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة، يتم انتخابها بأغلبية الأصوات من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم تعيين الأعضاء على فترات متقطعة وتتم الانتخابات كل عام، مع تجديد ثلث الأعضاء كل عام، وتوزيع المقاعد بالتساوي بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

نظراً لمكانته كإجراء مباشر لمجلس حقوق الإنسان، يمكن وصف الاستعراض الدوري الشامل بأنه نظام المراجعة العالمي الرائد لحقوق الإنسان. كما يوحي الاسم، فهو عالمي بمعنى أنه ينطبق بشكل متساوٍ على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وهو دوري، ويحدث كل 4 سنوات ونصف لكل دولة. تمر عملية الاستعراض الدوري الشامل حالياً بدورتها الرابعة، ومن المقرر النظر في سوريا في يناير/كانون الثاني أو فبراير/شباط 2027.[85] عُقدت الدورة الثالثة لاستعراض سوريا في 24 يناير/كانون الثاني 2022.[86]

85 انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-home.
86 تتوفر معلومات حول الاستعراض الثالث لسوريا على: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/sy-index.

الاستعراض الدوري الشامل هو في الأساس نظام مراجعة الأقران حيث تستعرض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أداء حقوق الإنسان لبعضها البعض، وهو مصمم كمناقشة تفاعلية بين الدول. تُجرى عمليات الاستعراض بواسطة فريق عمل الاستعراض الدوري الشامل، الذي يتألف من 47 عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ولكن يمكن لأي دولة المشاركة، وتساعد مجموعات من ثلاث دول، تُعرف باسم الترويكا، في كل عملية استعراض. تغذي ثلاث مجموعات من الوثائق كل عملية استعراض. أولاً، تقدم الدولة الخاضعة للاستعراض تقريراً وطنياً عن أدائها. ثانياً، تنظر المراجعة في التقارير الرسمية من هيئات الأمم المتحدة المختلفة مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (مثل المقررين الخاصين للأمم المتحدة) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، والتي يتم جمعها معاً في ما يسمى بتجميع معلومات الأمم المتحدة. تساهم اليونسكو عادةً بمعلومات حول حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات في هذه العملية.

ثالثاً، يمكن لأصحاب المصلحة الآخرين - مثل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - أيضاً تقديم مذكرات إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، والتي يتم تجميعها في ما يسمى بملخص معلومات أصحاب المصلحة. لسوء الحظ، ليس من السهل دائماً تحديد المذكرات الأساسية المختلفة وبينما يُشار إلى المذكرات الفردية بالاختصار الخاص بالهيئة المقدمة (مثل SNHR للشبكة السورية لحقوق الإنسان)، فإن المذكرات المشتركة العديدة يُشار إليها فقط برقمها (كما في JS1 وJS2). يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم مذكرات فردية واحدة ومذكرة مشتركة واحدة والمشاركة في العديد من المذكرات المشتركة الأخرى (أي بقيادة مجموعات أخرى) حسب رغبتها. الحد الأقصى للكلمات للمذكرات هو 2815 كلمة للمذكرات الفردية و5630 كلمة للمذكرات المشتركة.[87]

يغطي نطاق المراجعة مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المنصوص عليها في: (1) ميثاق الأمم المتحدة؛ (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (3) معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة؛ (4) التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة (مثل سياسات و/أو برامج حقوق الإنسان الوطنية)؛ و(5) القانون الإنساني الدولي المنطبق.

خلال مراجعة مدتها ثلاث ساعات ونصف، وهي محور العملية برمتها، يجوز لأي دولة طرح أسئلة أو إبداء تعليقات أو توصيات للدولة الخاضعة للمراجعة. بعد ذلك، يتم إعداد تقرير النتائج الذي يحدد تعليقات وتوصيات الدول ورد الدولة الخاضعة للمراجعة، والذي يتلخص إما في قبول (دعم) توصية أو ملاحظة ذلك. ثم يتم اعتماد هذا التقرير رسمياً من قبل مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسة لا يمكن فيها لأعضاء مجلس حقوق الإنسان فحسب، بل وأيضاً للدول الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إبداء التعليقات، وتكون هذه هي وثيقة النتائج الرئيسية لمراجعة الاستعراض الدوري الشامل.

87 انظر الاستعراض الدوري الشامل: دليل للمجتمع المدني للدورة الرابعة. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/upr/UPR-4th-cycle-civil-society-guide.pdf/24-10-sessions/2022.

يُتوقع من الدول اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات التي تدعمها، في حين يمكن للدول الأخرى أن تعرض تقديم المساعدة لتحقيق هذه الغاية. من المتوقع أن تقدم الدول تقارير في جلسة الاستعراض الدوري الشامل التالية عن التقدم الذي أحرزته.[88] كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل نظاماً طوعياً لتقديم التقارير في منتصف المدة، حيث تقدم الدول تقارير عن التقدم المحرز بين مراجعات الاستعراض الدوري الشامل. وحتى الآن، لم تقدم سوريا تقرير منتصف المدة.

إحدى نقاط القوة في عملية الاستعراض الدوري الشامل هي أنها عالمية وتديرها لجنة حقوق الإنسان، وبالتالي فإن معظم الدول تتعاون معها في وقت معقول. بالتالي، خضعت سوريا لاستعراضها الأول في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2011، والثاني في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2016 والثالث في 24 يناير/كانون الثاني 2022. على النقيض من ذلك (انظر أدناه)، لم تتعاون سوريا ببساطة مع نظام إعداد التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين عامي 2005 و2022. يمكن لجميع الدول تقديم توصيات إلى الدول الخاضعة للاستعراض، ويتعين على هذه الدول إما دعم هذه التوصيات أو مجرد الإشارة إليها، والتي ستظهر جميعها في التقرير النهائي. غالباً ما تكون هذه التوصيات عامة للغاية بطبيعتها، مثل مراجعة القوانين التي تقيد حرية التعبير وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية. ومن السهل جداً على الدول الخاضعة للاستعراض الموافقة على مثل هذه التوصيات، حيث يمكن احتساب أي جهود لإصلاح القانون تبذلها في هذا الصدد. مع ذلك، تُعدّ منظمات المجتمع المدني مذكرات واضحة ومحددة حول احتياجات الإصلاح، وتحرص أيضاً على توزيع هذه المذكرات على الدول التي من المرجح أن تقدم توصيات قوية بشأن حرية التعبير، ولكن جودة توصيات الدول بشأن حرية التعبير أفضل بكثير بشكل عام.

كما ذكر أعلاه، احتوى الاستعراض الدوري الشامل لعام 2022 لسوريا على عدد من التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، بما في ذلك ثلاث توصيات بشأن إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوصية واحدة بشأن إنهاء اضطهاد ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوصية واحدة بشأن احترام حرية التعبير بشكل عام، وتوصية واحدة بشأن اعتماد تشريعات الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة. رغم أن هذه التوصيات عامة جداً، إلا أنها تركز على الأقل على موضوع هذا التقرير، وبالتالي، سيكون من المفيد محاولة دفع الدول إلى التركيز على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات في الاستعراض الدوري الشامل القادم. بما أن الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسوريا اكتمل قبل عامين فقط، فسوف يستغرق الأمر ثلاث سنوات أخرى حتى يكون هناك استعراض آخر.

88 انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation.

2.3 أنظمة المعاهدات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت سوريا على عدد من معاهدات حقوق الإنسان العالمية ذات الصلة بحماية حرية التعبير وحرية الإعلام. من بين هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه سوريا في عام 1969، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو المعاهدة الدولية الرئيسية التي تضمن حرية التعبير.

لأغراض التقرير، هناك آليتان رئيسيتان للتنفيذ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تشرف على كلتاهما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة تتألف من 18 خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لشروط تلك المعاهدة.

الآلية الأولى، التي تُمكّن من تقديم شكاوى فردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا تنطبق للأسف على سوريا لأنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري (الأول) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[89] وهو ضروري لتمكين هذه الآلية. باختصار، بالنسبة للدول التي يغطيها هذا النظام، يمكن لأي شخص تقديم بلاغ يدعي انتهاك تلك الدولة لحقوقه الإنسانية. يخضع هذا النظام لفحص القبول (وهو ما يتطلب عدداً من الشروط) ثم يتم إحالة الأمر إلى الدولة المعنية للحصول على ردها. يتيح هذا الإجراء، الذي يتم بالكامل في شكل مكتوب، دون أي جلسة استماع، بعض الردود من جانب كل من المشتكي والدولة قبل أن يتم عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه. ثم تتبنى لجنة حقوق الإنسان ما يسمى بالملاحظات، التي تحدد الحقائق التي حددتها للقضية، والمسائل محل النزاع في القضية، والمذكرات المختلفة التي قدمتها الأطراف، ثم قرار لجنة حقوق الإنسان، والذي غالباً ما ينقسم إلى آرائها بشأن القبول ثم جوهر القضية.[90]

بالنسبة لدول مثل سوريا، التي لا تقع تحت ولاية أحد الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا، فإن نظام الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمثل الخيار الوحيد تقريباً للنظر الفردي في مسائل حقوق الإنسان على المستوى الدولي. على هذا النحو، فهو آلية مهمة للغاية. صادقت 117 دولة على البروتوكول الاختياري (الأول)، بما في ذلك عدد من الدول في شمال أفريقيا، ولكن لم يصادق عليه أي دولة في الشرق الأوسط.[91]

الآلية الثانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي دورة الإبلاغ المنتظمة التي بموجبها من المتوقع أن تقدم جميع الدول تقارير عن "التدابير التي اتخذتها والتي تعطي مفعولاً للحقوق المعترف بها" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 40(1)). اكتملت الدورة الأولى لسوريا في عام 1977، والثانية في عام 2001، والثالثة في عام 2005 وهي الآن في منتصف دورة الإبلاغ الرابعة. وفقاً للمادة 40(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم بتقديم هذه التقارير الدورية، يجب تقديم التقرير الأول في غضون عام واحد من دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة وبعد ذلك "كلما طلبت اللجنة ذلك".

89 انظر https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/OHCHR_Map_ICCPR-OP1.pdf.

90 تتوفر معلومات حول الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr/individual-communications.

91 انظر https://indicators.ohchr.org للحصول على قائمة بالدول التي صادقت على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان.

بما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يدخل حيز النفاذ إلا في عام 1976، فقد جاءت الدورة الأولى لسوريا في الوقت المناسب. كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل تقليدياً على أساس دورة مدتها خمس سنوات لهذه التقارير الدورية، ولكن كانت هناك فجوة مدتها 24 عاماً بين الدورة الأولى والثانية لسوريا، ويرجع ذلك على الأرجح إلى عدم تقديم سوريا تقارير. تم تقسيم الدورتين الثانية والثالثة بشكل مناسب ولكن كانت هناك فجوة مدتها 17 عاماً قبل أن تقدم سوريا تقريرها الرابع في عام 2022.

وفقاً لنهج الدورة التقليدية التي تستغرق خمس سنوات، تقدم الدول تقاريرها، وتحضر لجنة حقوق الإنسان قائمة بالقضايا، وتستجيب الدولة، ثم تعد اللجنة ملاحظاتها الختامية، وتسلط الضوء على النجاحات والمخاوف وتقدم التوصيات. انتقلت لجنة حقوق الإنسان الآن إلى ما تسميه دورة المراجعة المتوقعة أو إجراء إعداد التقارير المبسط،[92] وهي دورة مدتها ثماني سنوات تبدأ بإعداد لجنة حقوق الإنسان لقائمة بالقضايا، وإعداد الدولة للردود، ثم إجراء مراجعة دورية إذا لزم الأمر، ثم إعداد الملاحظات الختامية. بما أن سوريا لم تعد تقريراً منذ فترة طويلة، فإن دورتها الحالية (الرابعة) تتبع النهج التقليدي، أي البدء بتقرير الدولة، الذي نُشر في 27 مايو/أيار 2022. نُشرت قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للجمهورية العربية السورية في مارس/آذار 2023.[93] كما ذكر أعلاه، أدرِج عدد من قضايا حرية التعبير مثل الرقابة على وسائل الإعلام، وإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم، ومراقبة البث، والاعتداءات على الصحفيين، والتدابير المتخذة لحماية استقلال وسائل الإعلام، والجهود الرامية إلى إلغاء تجريم التشهير، والجهود الرامية إلى مواءمة قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية.[94] كان الموعد النهائي لتقديم التقارير من قبل منظمات المجتمع المدني هو 3 يونيو/حزيران 2024، وسيتم النظر في تقرير سوريا في الدورة 141 للجنة، التي ستعقد من 1 إلى 23 يوليو/تموز 2024.[95]

عادة تكون الملاحظات الختامية أقل من 15 صفحة، وتغطي جميع الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يركز قسم قصير فقط من الملاحظات عادة على حرية التعبير وحرية الإعلام، وهذا يتوقف بالطبع على وجهة نظر اللجنة بشأن التسلسل الهرمي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها الدولة المعنية.

يتم تشجيع منظمات المجتمع المدني على تقديم مذكرات إلى لجنة حقوق الإنسان كجزء من عملية إعداد التقارير الدورية. هناك جدول زمني لذلك، يتم نشره على صفحة الدولة في عملية المراجعة،[96] كما أن اللجنة لديها دليل موجز حول هذه العملية. تقتصر المذكرات على 10000 كلمة أو ما يقرب من 15 صفحة. كما يمكن للمنظمات تقديم مذكرات شفوية أثناء النظر في تقرير الدولة من قبل اللجنة.

لدى لجنة حقوق الإنسان إجراء متابعة تحدد من خلاله توصيتين إلى أربع توصيات محددة من الملاحظات الختامية والتي تتطلب اهتماماً فورياً والتي تعتبر أنه يمكن تنفيذها في غضون عام. يُطلب من الدولة المعنية أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات بعد مرور عام على اعتماد الملاحظات الختامية.

92 انظر https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr/predictable-review-cycle.
93 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.
94 المرجع نفسه، الفقرة 11. 23.
95 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2734&Lang=en ومذكرة معلومات المنظمات غير الحكومية على تلك الصفحة.
96 متوفر على: https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g12/431/82/pdf/g1243182.pdf?token=wjdrd1EeBI0R2vHSBD&fe=true.

يتولى شخص تم تعيينه "كمقرر متابعة" مراجعة تقرير الدولة وتقرر لجنة حقوق الإنسان التدابير المناسبة للمتابعة، بعد تحديد ما إذا كانت الدولة قد عالجت القضية، أو أحرزت تقدماً ولكنها تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد، أو لم تتحرك إلى الأمام أو أدت إلى تفاقم المشكلة (وسيتم إبلاغ الدولة المعنية بهذا القرار).

اتفاقيات مناهضة التعذيب وحقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صادقت سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (19) (CAT أغسطس/آب 2004)، واتفاقية حقوق الطفل[97] (15) (CRC يوليو/تموز 1993)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (28) (CEDAW مارس/آذار 2003)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21) (CERD أبريل/نيسان 1969). لكل من هذه المعاهدات هيكل مماثل للتنفيذ، وكل منها تشرف عليه لجنة من الخبراء (18 خبيراً، مثل لجنة حقوق الإنسان، لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و10 خبراء لاتفاقية مناهضة التعذيب و23 خبيراً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). كل منها له نظاماً منتظماً للإبلاغ مماثلاً لما هو موجود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكل منها ينص أيضاً على تقديم شكاوى فردية فيما يتصل بالدول التي صادقت على الإجراء الخاص بذلك. لم تصادق سوريا على أي من إجراءات الشكاوى الفردية.

بالنسبة لنظام تقديم التقارير الدورية، تسمح كل هذه الآليات لمنظمات المجتمع المدني بتقديم تقارير موازية، كما تسمح أغلبها لمنظمات المجتمع المدني بتقديم عروض شفوية أثناء النظر في المسألة أمام الهيئة المعنية. كما تتبع كل منها نهجاً مماثلاً في تقديم التقارير، حيث تدعو هيئات الدول إلى تقديم تقاريرها الأولية في غضون عام أو عامين من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ثم بشكل دوري كل عامين أو أربعة أعوام أو خمسة أعوام. وعلى وجه التحديد، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي تقديم التقارير بعد عام واحد، ثم كل أربعة أعوام بعد ذلك (المادة 19(1)). بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، يتعين تقديم التقرير الأول في غضون عامين ثم كل خمسة أعوام بعد ذلك (المادة 44). تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تقديم التقرير الأول في غضون عام واحد ثم كل أربعة أعوام بعد ذلك أو كلما طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذلك (المادة 18(1)). أخيراً، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ينبغي تقديم التقرير الأول في غضون عام واحد وبعد ذلك كل عامين أو، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كلما طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ذلك (المادة 9(1)).

كل من هذه المعاهدات المختلفة تحمي حقوقاً مختلفة قد تكون ذات صلة بمسألة الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية في سوريا. التركيز في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يوحي الاسم، هو على التعذيب، لذلك فإن هذا وثيق الصلة بقضية الإفلات من العقاب نظراً لانتشار التعذيب على نطاق واسع في سوريا.

97 قرار الجمعية العامة 25/44، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child.

تحمي اتفاقية حقوق الطفل عدداً من حقوق الأطفال، والتي تعرف بأنها حقوق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ما لم ينص التشريع الوطني ذي الصلة على سن مختلف. تشمل هذه الحقوق الحق في حرية التعبير الذي تضمنه المادة 13، بشروط متطابقة تقريباً مع المادة 19(2) و(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضاً المادتين 12 و15، حيث تضمن المادة الأخيرة للأطفال الحق في الوصول إلى المعلومات من مصادر متنوعة، بما في ذلك وسائل الإعلام). تضمن اتفاقية حقوق الطفل أيضاً حقوق الأطفال في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)، وفي التجمع السلمي (المادة 15)، وفي عدم التعرض للإساءة الجنسية (المادة 34)، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37)، وفي احترام قواعد القانون الإنساني الدولي (المادة 38) وفي حقوق الإجراءات الجنائية الواجبة (المادة 40).

تحمي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدداً من حقوق المرأة، مع التركيز القوي، كما يوحي اسم الاتفاقية، على مكافحة التمييز. من بين المجالات المحددة التي تناولتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي قد تكون أكثر صلة بقضية الإفلات من العقاب التي تشكل موضوع هذا التقرير إنهاء الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً (المادة 6). تركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في المقام الأول على إنهاء التمييز. مع ذلك، ونظراً للدلالات العرقية القوية للصراعات المختلفة في سوريا، فقد تكون ذات صلة بقضية الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام.

اكتملت الدورة الكاملة الأخيرة للتقارير عن سوريا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، الدورة الثانية، باعتماد الملاحظات الختامية في يونيو/حزيران 2012.[98] كان من المفترض أن تقدم سوريا تقريراً كدولة طرف في مايو/أيار 2014، ولكن هذا لم يحدث بعد.[99] قدمت منظمتان من منظمات المجتمع المدني تقارير موازية للدورة الثانية. في ملاحظاتها الختامية لعام 2012، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن "قلقها البالغ" إزاء "الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية للمعتقلين والأفراد المشتبه في مشاركتهم في المظاهرات والصحفيين ومدوني الإنترنت"، فضلاً عن "قتل الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين".[100] ثم دعت سوريا إلى

> **الوقف الفوري لجميع الهجمات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمناصرين، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص، بما في ذلك أولئك الذين يراقبون حقوق الإنسان، من أي ترهيب أو عنف نتيجة لأنشطتهم وممارستهم لضمانات حقوق الإنسان، وضمان التحقيق السريع والمحايد والفعال في مثل هذه الأفعال، ومقاضاة ومعاقبة الجناة وتوفير الإنصاف بما في ذلك التعويض للضحايا.[101]**

98 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FSYR%2FCO%2F1%2FAdd.2&Lang=en.

99 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.

100 الفقرتان 20(أ) و(ل).

101 الفقرة 22(و).

نظراً لأن سوريا توقفت فعلياً عن الإبلاغ بموجب هذه الآلية، فليس من الواضح متى قد تحدث الدورة التالية. لكن بمجرد أن يتم ذلك، فمن الواضح أنه من المهم لمنظمات المجتمع المدني وغيرها أن تقدم معلومات ذات صلة إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن الانتهاكات ذات الصلة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام.

انتهت آخر دورة إعداد تقارير لسوريا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وهي الخامسة، في عام 2019 باعتماد الملاحظات الختامية من قبل لجنة اتفاقية حقوق الطفل في 6 مارس/آذار 2019، حيث اختتمت الدورة السابقة في عام 2012. كان من المقرر تقديم تقرير الدولة التالي في 13 فبراير/شباط 2024 ولكن يبدو أنه لم يتم تقديمه بعد. قدمت بعض منظمات المجتمع المدني تقارير موازية في الدورة الخامسة.[102]

تضمنت الملاحظات الختامية للدورة الخامسة بضع تعليقات حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، داعية سوريا بشكل عام إلى "ضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي" و"ضمان وصول الأطفال إلى المعلومات والمواد من مجموعة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية بجميع أشكالها، بما في ذلك الإنترنت".[103] أشارت لجنة حقوق الطفل إلى الهجمات على الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وغير ذلك من الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للصراع.[104] كما نددت بوجود التعذيب على نطاق واسع والعقوبة القاسية واللاإنسانية للأطفال الذين تم اعتقالهم ودعت سوريا إلى التحقيق في جميع مزاعم هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان.[105] هذه ليست سوى بعض الإشارات ذات الصلة في الملاحظات الختامية. لم يشر أي من هذه الإشارات على وجه التحديد إلى قضية الصحفيين الأطفال أو غيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. مع ذلك، إذا تم تقديم أدلة على مثل هذه الفظائع إلى لجنة حقوق الطفل، فقد يكون هذا على الأرجح مبرراً للإشارة إليها. نظراً لأن الدورة القادمة لسوريا بموجب اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون قريبة نسبياً، اعتماداً على موعد تقديم سوريا لتقريرها الحكومي، فقد يمثل هذا فرصة مثيرة للاهتمام لمشاركة المجتمع المدني في هذا المجال.

انتهت آخر دورة إعداد تقارير مكتملة لسوريا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل دورة إعداد التقارير الثانية فقط لاتفاقية مناهضة التعذيب، باعتماد الملاحظات الختامية في يوليو/تموز 2014.[106] وليس من الواضح من سجلات الأمم المتحدة ما حدث بعد ذلك حيث يبدو أنه لم يتم تحديد موعد لتقرير الدورة الثالثة. قدمت بعض منظمات المجتمع المدني تقارير موازية للدورة الثانية. في الملاحظات الختامية لعام 2014، لم تشر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على وجه التحديد إلى الصحافيين، ولكنها دعت سوريا إلى "ضمان حقوق الإنسان للناشطات، وخاصة حرية التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والجنسية والحرية وسلامة الشخص والوصول إلى العدالة"[107] وضمان "تمكين المرأة من المشاركة بحرية في الحياة السياسية والعامة، بشكل مستقل عن الحكومة، وفي بيئة مواتية مع الاحترام الكامل لحريتها في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع".[108]

102 جميع هذه الوثائق متاحة على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.
103 الفقرات 25-26، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2FC%2FSYR%2FCO%2F5&Lang=en.
104 المصدر السابق، الفقرة 19.
105 المصدر السابق، الفقرتان 27-28.
106 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FSYR%2FCO%2F1%2FAdd.2&Lang=en.
107 الفقرة 30(ب). التقرير متاح على https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FSYR%2FCO%2F2&Lang=en.
108 الفقرة 36(ج).

شاركت سورية بانتظام في عملية إعداد التقارير الدورية للجنة القضاء على التمييز العنصري بين عامي 1971 و1992، حيث قدمت عشرة تقارير وخاضت عشرة دورات كاملة. مع ذلك، لم يتم تقديم تقرير الدولة الطرف التالي، الذي كان من المقرر تقديمه في مايو/أيار 2000، ولم يكن هناك أي تعاون مع الآلية منذ ذلك الحين.[109]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم اعتماد النسخة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[110] في 15 سبتمبر/أيلول 1994، ولكن لم تصدق عليه أي دولة. ثم تم اعتماد نسخة محدثة في عام 2004، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2008، بعد تصديق سبع دول عليها. سوريا من بين الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[111]

يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدداً من الحقوق، بما في ذلك حرية التعبير، في المادة 32، على النحو التالي

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

هذا الضمان إيجابي بقدر ما يحمي الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. مع ذلك، فهو مقيد بشرط ممارسته بما يتفق مع "القيم الأساسية للمجتمع"، وهي صياغة غامضة لا تخضع لأي قيود. كما يفتقر اختبار القيود إلى شرط أن تكون هذه القيود منصوص عليها في القانون. قائمة الأسباب لتقييد حرية التعبير هي نفسها الواردة في المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بدلاً من اختبار الضرورة، يشير الميثاق إلى فكرة "الإلزام"، والتي، اعتماداً على التفسير، يمكن أن تعادل نفس الشيء تقريباً.

بعكس جميع الأنظمة الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان - أي داخل أوروبا والأمريكتين وأفريقيا - لا يسمح الميثاق بتقديم شكاوى فردية. بدلاً من ذلك، وكما هو الحال مع مختلف معاهدات الأمم المتحدة، تنص المادة 48 ببساطة على آلية للإبلاغ، في البداية في غضون عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف، وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

109 انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx?CountryCode=SYR&Lang=EN.
110 22 مايو/أيار 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس/آذار 2008، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IJudiciary/Arab-Charter-on-Human-Rights-2005.pdf.
111 انظر https://carnegieendowment.org/sada/2009/10/the-arab-charter-on-human-rights?lang=en.

تم اعتماد نظام أساسي منفصل للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام 2014. مع ذلك، وفقًا للمادة 19 (1) من النظام الأساسي،[112] لا يجوز إلا للدولة التي يدعي مواطنها أنه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان رفع قضية أمام المحكمة، بينما يجوز للدول أيضاً، وفقاً للمادة 19 (2)، تقبل أن ترفع المنظمات غير الحكومية المعتمدة قضايا نيابة عن الأفراد. تعرضت المحكمة والأنظمة بموجب النظام الأساسي لانتقادات شديدة من قبل مجموعة من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.[113] على أي حال، حتى 29 مايو/أيار 2024، لم تصادق أي دولة بعد على النظام الأساسي.[114]

3.3 آليات متخصصة لسوريا

وفرت الأمم المتحدة أربع آليات متخصصة لسوريا، وكلها ذات صلة بقضية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية. اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية هي الأولى من نوعها.[115] أنشئت اللجنة لأول مرة في 22 أغسطس/آب 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-17/1.[116] كلف القرار اللجنة بالتحقيق في "جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس/آذار 2011 في الجمهورية العربية السورية" وتحديد "الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مثل هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وحيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات،[117] بما في ذلك تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية". تم تمديد ولاية اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية بشكل مستمر منذ إنشائها لأول مرة، وكان آخرها من خلال القرار 55/22، الذي تم اعتماده في 4 أبريل/نيسان 2024.[118] تقدم اللجنة تقارير مكتوبة وشفوية إلى مجلس حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ولايتها العامة، طُلب من لجنة التحقيق الدولية المستقلة النظر في مواقف محددة في سوريا، مثل الأحداث التي وقعت في الحولة[119] في عام 2012 والأحداث التي وقعت في حلب في عام 2016.[120]

صدر أحدث تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة في 9 فبراير/شباط 2024.[121] تنقسم الإصدارات الأخيرة من هذه التقارير إلى أقسام تغطي أجزاء مختلفة من البلاد (تركز على الجهات الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن كل منطقة). تركز على الوضع العسكري العام، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية. وفي تقرير فبراير/شباط 2024، ركز هذا القسم الأخير من التقرير في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة على الاستجابة العنيفة للاحتجاج، فضلاً عن الهجمات على حرية التعبير، بما في ذلك من خلال الاعتقالات التعسفية والاعتقالات، بما في ذلك بسبب المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.[122]

112 7 سبتمبر/أيلول 2014، https://acihl.org/texts.htm?article_id=44&lang=ar-SA.
113 انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للحقوقيين، المحكمة العربية لحقوق الإنسان: نظام معيب لمحكمة غير فعّالة، 2015، https://www.icj.org/MENA- Arab-Court-of-Human-Rights-Publications-Report-2015-ENG.pdf/04/wp-content/uploads/2015
114 انظر جامعة ملبورن، آليات حقوق الإنسان الناشئة في الدول العربية، https://unimelb.libguides.com/c.php?g=928011&p=6704321.
115 انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission.
116 22 آب/أغسطس 2011، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/ResS17_1.pdf
117 المرجع نفسه، الفقرة 13.
118 انظر https://undocs.org/A/HRC/RES/55/22.
119 القرار S-19/1، 4 حزيران/يونيو 2012، https://documents.un.org/doc/resolution/gen/g12/137/73/pdf/g1213773.pdf?token=3hV9hghrAaoYj5KUF9&fe=true.
120 القرار S-25/1، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2016، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g16/238/14/pdf/g1623814.pdf
121 A/HRC/55/64. يمكن الاطلاع على جميع التقارير التي تصدر بشكل نصف سنوي، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation#statements.
122 انظر الفقرات من 52 إلى 55 من التقرير.

يوفر هذا التقرير رسمياً تفاصيل دقيقة إلى حد ما عن الهجمات على الصحفيين وغيرهم. ترحب لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالمساهمات المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، ولديها جدول زمني محدد وثابت لتقديم مثل هذه المساهمات، أي بحلول الأول من يونيو/حزيران لتقرير سبتمبر/أيلول (الذي يغطي الأحداث من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران) والأول من ديسمبر/كانون الأول لتقرير مارس/آذار (الذي يغطي الأحداث من يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول)، إلى جانب تفاصيل الاتصال.[123]

هناك آلية متخصصة أخرى لسوريا وهي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أنشأ مجلس حقوق الإنسان 46 ولاية موضوعية و14 ولاية قطرية، ومن بينها المقرر الخاص لسوريا. تصف الأمم المتحدة هذه الولايات بأنها "خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو خاص بكل دولة".[124] بشكل عام، يجوز لهذه الولايات القيام بزيارات قطرية لتقييم الوضع (مع التركيز على القضية الموضوعية ذات الصلة للولايات الموضوعية)، والعمل على الشكاوى الفردية من خلال الدخول في حوار مع الدول بشأنها وزيادة الوعي بأوضاع حقوق الإنسان.

كان المقرر الخاص لسوريا مقرراً في الأصل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-18/1 المؤرخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2011.[125] يمنح القرار للمقرر الخاص تفويضاً للقيام بما يلي

> **[رصد] حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية فضلاً عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق الموجهة إلى سلطات الجمهورية العربية السورية وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.[126]**

مع ذلك، لن يتم إنشاء التفويض عملياً إلا "بمجرد انتهاء ولاية لجنة التحقيق".[127] علاوة على ذلك، فإن الشخص الذي تم تعيينه حاملاً للتفويض - السيد باولو سيرجيو بينيرو (من البرازيل) - هو حالياً رئيس لجنة التحقيق.[128]

هناك آلية أخرى مهمة للأغراض الحالية وهي الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس/آذار 2011 (IIIM)، والتي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2016.[129] تم تأسيس هذه الآلية بعد أن حال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

123 انظر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission.
124 انظر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council.
125 S-18/1/A/HRC/RES، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session18/A-HRC-RES-S-18-1_en.pdf.
126 المصدر السابق، الفقرة 10.
127 المصدر السابق.
128 انظر https://www.ohchr.org/en/special-procedures-human-rights-council/current-and-former-mandate-holders-existing-mandates/
129 القرار 71/A/248، https://undocs.org/A/RES/71/248.

لا تتمتع الآلية بسلطة إطلاق ملاحقات قضائية خاصة بها. بل إنها تهدف بدلاً من ذلك إلى تقديم الدعم للسلطات القضائية التي أطلقت أو قد تطلق تحقيقات وملاحقات قضائية ضد مرتكبي الجرائم المشتبه بهم في سوريا. للقيام بذلك، تجمع الآلية الأدلة من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني. ويتم تخزين الأدلة التي تجمعها في مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، والذي يحكمه قواعد سرية صارمة ويطبق تدابير أمنية صارمة للمعلومات. ثم تتم مشاركة هذه المعلومات مع السلطات الرسمية ذات الصلة (أي تلك التي لديها تفويض رسمي للتحقيق في الجرائم وملاحقتها) في الولايات القضائية المستهدفة، إما عند الطلب أو بشكل استباقي عندما ترى الآلية الحاجة إلى أدلتها. لا تقدم الآلية تقارير علنية عن عملها، نظراً لطبيعة هذا العمل، لكنها تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "أنشطتها وأولوياتها ومتطلبات التمويل".

الولاية الرسمية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة مذكورة في الفقرة 4 من القرار 71/248، الذي أنشأها، على النحو التالي

[جمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وإعداد الملفات من أجل تسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة، وفقًا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها أو قد يكون لها في المستقبل ولاية قضائية على هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي.

لدى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة مذكرة خاصة حول مشاركتها مع منظمات المجتمع المدني على موقعها على الإنترنت، والتي تنص على

الآلية الدولية المحايدة والمستقلة مكلفة بإنشاء حوار ثنائي الاتجاه مع منظمات المجتمع المدني السورية والتواصل معها من خلال المشاورات المنتظمة وفعاليات التوعية المستهدفة واجتماعات الحوار نصف السنوية إلى جانب توزيع النشرات الإخبارية المنتظمة التي تقدم تحديثات حول عملها. قامت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بإضفاء الطابع الرسمي على مشاركتها التشغيلية مع منظمات المجتمع المدني السورية من خلال التوقيع على بروتوكول تعاون في عام 2018 لتوفير إطار عام للتعامل مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. وعندما يكون ذلك مناسباً، تبرم الآلية أيضاً مذكرات تفاهم فردية مع منظمات المجتمع المدني المحددة تحدد التفاصيل العملية والفردية مع أولئك الذين يسعون إلى مشاركة المواد.[130]

130 انظر https://iiim.un.org/who-we-are/at-a-glance/.

رغم أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة قد تكون أقل شهرة من بعض الآليات الأخرى التي تم تناولها في هذا التقرير، إلا أنها في الواقع مهمة للغاية بالنسبة للمجموعات التي ترغب في رؤية المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها أطراف مختلفون في سوريا. في نهاية المطاف، هناك عدد قليل جداً من السبل القانونية الملموسة لمثل هذه المساءلة، والتي يثبت أن ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الوطنية هي الوسيلة الرئيسية في الممارسة العملية (انظر أدناه تحت الخيارات الوطنية للتعويض). يمكن أن تعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة كوسيلة عملية لتوجيه المعلومات القيمة التي تم جمعها من قبل الأفراد أو منظمات المجتمع المدني إلى تلك الولايات القضائية التي تشارك في الواقع أو تفكر في إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية. في غياب هذا التسهيل، سيكون من الصعب جداً على منظمات المجتمع المدني التي تحتفظ بمثل هذه المعلومات أن تعرف كيفية توصيل هذه المعلومات إلى الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية في الولايات القضائية ذات الصلة. بالتالي، من المهم جداً لمنظمات المجتمع المدني التي لديها مثل هذه المعلومات أن تتعاون مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة.[131]

رابع وأحدث آلية متخصصة للأمم المتحدة في سوريا هي المؤسسة المستقلة للمفقودين في الجمهورية العربية السورية، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر في 29 يونيو/حزيران 2023.[132] تتمثل المهمة الأساسية للمؤسسة في "توضيح مصير ومكان وجود جميع المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين".[133] لعبت مناصرة المجتمع المدني دوراً رئيسياً في إنشاء المؤسسة.[134] ففي إحاطة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أبريل/نيسان 2024، أشار فولكر تورك، المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إلى أن مكتبه قام بتعيين موظفين للمؤسسة. بعد الموافقة على الميزانية في اليوم السابق، كانوا يتوقعون تعيين مدير للمؤسسة في الأشهر المقبلة. مع ذلك، حتى الذكرى السنوية لاعتماد القرار الذي أنشأها، في 29 يونيو/حزيران 2024، لم يتم تعيين أي مدير بعد.[135]

131 تجدر الإشارة، كمسألة منفصلة، إلى أنه من المهم لمنظمات المجتمع المدني التي تجمع مثل هذه المعلومات أن تفعل ذلك بطريقة تحافظ عليها بشكل صحيح بحيث يمكن في النهاية قبولها من قبل المحاكم كدليل، مع مراعاة القواعد الصارمة لمثل هذه الأدلة التي تنطبق في جميع الأنظمة القانونية. هذا موضوع معقد يتجاوز نطاق هذا التقرير، لكن مركز القانون والديمقراطية أصدر دليلاً للصحفيين حول جمع المعلومات وحفظها حول الجرائم الدولية والذي قد يكون قراءة مفيدة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. متاح على https://www.law-democracy.org/live/Manual.War-Crimes.Final_-1.pdf/09/wp-content/uploads/2023.

132 القرار 301/77، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/190/47/pdf/n2319047.pdf.

133 المصدر السابق، الفقرة 2.

134 انظر، على سبيل المثال، منظمات المجتمع المدني تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصويت لصالح إنشاء مؤسسة مستقلة بشأن المفقودين في سوريا، 23 يونيو/حزيران 2023، https://www.hrw.org/news/2023/06/23/civil-society-organizations-urge-un-member-states-vote-favor-independent.

135 انظر بيان منظمة سينرجي هيفدستي بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لقرار إنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا، 29 يونيو/حزيران 2024، https://hevdesti.org/en/statement-on-first-anniversary-of-the-resolution-to-establish-the-independent-institution-on-missing-persons-in-syria/.

4.3 آليات الأمم المتحدة العامة الأخرى

هناك عدد من المهام الموضوعية ذات الصلة بالقضية التي نتناولها في هذا التقرير، وهي الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. والمهام الأولى والأكثر أهمية هي مهام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي تغطي ولايته، كما يشير العنوان، حرية التعبير.

يستطيع هذا المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، إصدار رسائل إلى سوريا بشأن حالات محددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على حرية التعبير. أصدر المقرر الخاص ما لا يقل عن 26 رسالة من هذا القبيل منذ عام 2011.[136] كان أحدثها، التي صدرت في 30 حزيران/يونيو 2023،[137] بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يركز على الاعتداء الجسدي والترهيب الذي تعرض له السيد جديع عبد الله نوفل، مدير مركز الديمقراطية والحقوق المدنية في سوريا، والذي يبدو أنه مرتبط بعمله في مجال حقوق الإنسان. كان آخرها، الذي صدر في 17 آذار/مارس 2021،[138] بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يركز على مقتل الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان السيد حسين خطاب.

الهدف من مثل هذه الاتصالات هو الدخول في نوع من الحوار مع الدولة المعنية، ومن الناحية المثالية من أجل التوصل إلى حل للمسألة. لكن هذه الاتصالات، التي يتم نشرها في الوقت المناسب، تعمل أيضاً على توفير وضع رسمي للتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك للدعاية للإجراءات المعنية. وليس من الواضح ما إذا كانت سوريا تستجيب لمثل هذه الاتصالات.

تعتمد المهام الخاصة بشكل كبير على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للحصول على معلومات حول الأحداث على الأرض والتي قد تبرر إصدار رسالة. بالتالي فمن المهم جداً لمنظمات المجتمع المدني تقديم المعلومات ذات الصلة للمهام الخاصة. كما أبرزت الرسالتان المذكورتان أعلاه، فإن المهام الموضوعية غالباً ما تنضم إلى حاملي المهام الآخرين ذوي الصلة عند إصدار مثل هذه الرسائل. في سياق الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد الصحفيين، فإن مهمة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ستكون دائماً تقريباً موجودة، وبعد ذلك، اعتماداً على الحقائق، قد تكون هناك مهام أخرى أيضاً.

كما تقوم البعثات الموضوعية الخاصة بزيارات إلى البلدان، كما هو مذكور أعلاه. لا يُتوقع حالياً أن يقوم المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بزيارة إلى سوريا (يجب توزيع هذه الزيارات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة).[139]

136 يمكن الاطلاع على ثروة من المعلومات حول هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وسوريا على الرابط: https://www.ohchr.org/en/countries/syrian-arab-republic. الصفحة الإلكترونية المخصصة للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير موجودة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression.

137 انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28192.

138 انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26164.

139 تتوفر قائمة بجميع الزيارات القطرية إلى سوريا، سواء تمت بالفعل أو كانت متوقعة، منذ عام 1998 على الرابط التالي: https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=SYR&Lang=en.

مع ذلك، منذ عام 2011، قام المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الأحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان، في عام 2023 وأيضاً في عام 2018، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، في عام 2016، بزيارات إلى البلدان ذات الصلة بهذا التقرير. تجدر الإشارة إلى أن الزيارات التي يقوم بها المفوضون إلى بلدان أخرى غير سوريا قد تكون ذات صلة أيضاً بالوضع في سوريا. على سبيل المثال، نظرت زيارة قام بها فريق العمل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى النمسا في عام 2019، من بين أمور أخرى، في "العوامل التحفيزية التي دفعت الأفراد إلى السفر [من النمسا] إلى مناطق الصراع مثل تلك الموجودة في العراق والجمهورية العربية السورية".[140]

لا تشير النتائج الأولية لزيارة المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الأحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان الدكتورة ألينا دوهان (زيارة 2023)[141] إلى الجمهورية العربية السورية بشكل مباشر إلى الصحفيين، ولكنها تضمنت البيان التالي: "أطلب أيضاً من جميع المحاورين ضمان وصول المواطنين السوريين إلى المعلومات وممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت، وسحب القيود المفروضة على استخدامهم للأدوات عبر الإنترنت".[142] لم يتضمن تقرير عام 2018 إشارات إلى الصحفيين أو حرية التعبير.[143] مع ذلك، فإن جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة منفتحون على تلقي المعلومات والمدخلات من منظمات المجتمع المدني، لذلك من المحتمل أنه لو قدمت المجموعات العاملة في مجال حرية الإعلام معلومات إلى هذا المقرر الخاص، فإن هذه المعلومات كانت سوف تنعكس في التقارير. السبب وراء أهمية هذه المهمة هو أنها تمكنت من زيارة سوريا مرتين منذ عام 2011. وينطبق الشيء نفسه على تقرير عام 2016 للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً[144] (أي أنه لم يتضمن إشارات إلى الصحفيين أو حرية التعبير ولكن ربما كان قد تم تزويد المقرر الخاص بمعلومات ذات صلة).

أخيراً، لا ينبغي إغفال أن الجهات الفاعلة الأكثر انتظاماً في الأمم المتحدة تصدر أيضاً تقارير قد تكون ذات صلة بقضية الهجمات أو انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام. على سبيل المثال، في أغسطس/آب 2022، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية.[145] في يونيو/حزيران 2022، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن الوفيات بين المدنيين في الجمهورية العربية السورية.[146] مثل هذه التقارير مرئية للغاية وتجذب الكثير من الاهتمام. ينبغي لمنظمات المجتمع المدني التي تركز على الإفلات من العقاب على الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، قدر الإمكان، أن تفكر أيضاً في تقديم معلومات لإبلاغ هذه العمليات.

140 تتوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc4242add2-visit-austria-report-working-group-use-mercenaries-means.

141 تتوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc5423add1-visit-syrian-arab-republic-report-special-rapporteur.

142 المصدر السابق، ص 11. 16.

143 متاح على الرابط التالي: https://www.undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F39%2F54%2FAdd.2&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.

144 متاح على الرابط التالي: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F32%2F35%2FAdd.2&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.

145 890/A/76، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/documents/reports/a76890-missing-people-syrian-arab-republic-report-secretary-general.

146 68/A/HRC/50، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/documents/reports/ahrc5068-civilian-deaths-syrian-arab-republic-report-united-nations-high.

4. الخيارات الوطنية للتعويض

يركز هذا الجزء من التقرير على الخيارات الوطنية للتعويض، وإن كان ينظر إلى دول أخرى غير سوريا، أي الخيارات من خارج البلاد. عادة ما تلاحق الدول الجرائم التي تقع على أراضيها فقط، والتي تشمل مواطنيها كجناة أو ضحايا، أو التي تنطوي على مصالح مهمة للدولة، وعادة ما تكون أمنها. ينص مبدأ الولاية القضائية العالمية على أن الدول تلاحق الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو من شارك فيها. الفكرة الأساسية الكامنة وراء هذا المبدأ هي أن بعض الجرائم خطيرة إلى الحد الذي تؤثر فيه على المجتمع الدولي ككل. بعبارة أخرى، قد يقول المرء إن هذه الجرائم تضر بالمجتمع الدولي ككل، أو حتى بالنظام الدولي. من الأسباب التكميلية لمثل هذه الولاية القضائية تجنب الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم.

فكرة الولاية القضائية العالمية لها جذور تاريخية قديمة إلى حد معقول ويمكن إرجاعها، على سبيل المثال، إلى مقاضاة جريمة القرصنة.[147] كان الأساس المبكر لمثل هذه الولاية القضائية العالمية هو المادة المشتركة الموجودة في كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي المواد 49 و50 و129 و146 على التوالي، والتي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بسن أي تشريع ضروري لتوفير عقوبات جزائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، أي من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية الحالية المحددة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب، مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، ويجب أن يقدم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمه. يجوز للطرف أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعاته الخاصة، تسليم هؤلاء الأشخاص للمحاكمة إلى طرف متعاقد سامٍ آخر معني، بشرط أن يكون هذا الطرف المتعاقد السامي قدم قضية أولية.

147 انظر على سبيل المثال، Xavier Philippe, "The principles of universal court and integration: how do the two Principles intermendile?" (2006), 88(862) International Review of the Red Cross 375, p. 377.

وتنص المادة 50 من الاتفاقية الأولى، التي تحدد الجرائم التي تخضع لهذه الولاية القضائية العالمية، على ما يلي

إن الانتهاكات الجسيمة التي تتعلق بها المادة السابقة هي تلك التي تنطوي على أي من الأفعال التالية، إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، والتدمير والاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر ضروري عسكري وبطريقة غير قانونية ومتهورة.

يتطلب هذا من الدول الأطراف أن تسن التشريعات لتمكينها من ممارسة الولاية القضائية على الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وبذل الجهود لتحديد مكان هؤلاء الأفراد وملاحقتهم أمام محاكمها أو، إذا قدمت دولة أخرى قضية أولية ضد هؤلاء الأفراد، وإذا فضلت ذلك، تسليم هؤلاء الأفراد إلى تلك الدولة.

الجرائم المدرجة في المادة 50 تمثل قائمة محدودة إلى حد ما من الجرائم الخطيرة للغاية. توسع المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأساس الموضوعي للاختصاص العالمي ليشمل جميع الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

من الواضح إلى حد كبير من لغة المادة 49 أن القصد هو أن تمارس الولاية القضائية فقط عندما يكون الفرد المعني خاضعًا للولاية القضائية المادية للدولة الطرف (أي فقط عندما يكون لديها حضانة فعلية للشخص). يتضح هذا، على سبيل المثال، من الإشارة إلى البحث عن الشخص وتسليمه إلى دولة أخرى، وهذا ملزم لكل دولة طرف في أي من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول.

تؤسس اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل منفصل شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية للجرائم التي تغطيها (أي التعذيب والجرائم ذات الصلة)، حيث تنص المادتان 5(2) و7(1) منها على التوالي

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة 8 إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

هذا يشبه إلى حد ما القاعدة الواردة في اتفاقيات جنيف، وإن كان محدود النطاق بجريمة التعذيب. أولاً، يتطلب من الدول إنشاء ولاية قضائية على مثل هذه الجرائم للأفراد الموجودين على أراضيها. ثم يتطلب من الدول إما تسليم الشخص أو محاكمته.

كما تشير الفقرة 6 من ديباجة نظام روما إلى فكرة الولاية القضائية العالمية، على الرغم من أنها، كجزء من الديباجة، لا تخلق التزامات ملزمة قانوناً للدول. تنص الفقرة 6 على

تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

هذا هو البيان الأوسع للولاية القضائية العالمية كواجب على الدول، حيث يشير، كما يفعل، على نطاق واسع إلى فكرة "ممارسة" الولاية القضائية الجنائية وفيما يتعلق بجميع الجرائم الدولية، ويفترض أن هذا يعني تلك التي حددها نصه الخاص. وتشمل هذه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[148]

تجدر الإشارة إلى أنه في حين تلزم اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بممارسة الولاية القضائية العالمية، فإن هناك مسألة منفصلة تتعلق بالمدى الذي يجوز فيه للدول إنشاء مثل هذه الولاية القضائية بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في المعاهدات دون التدخل بشكل غير ملائم في سيادة الدول الأخرى. تشير ديباجة نظام روما إلى أن هذا يمتد على الأقل إلى نطاق الجرائم الدولية التي حددتها تلك المعاهدة.

من الناحية العملية، يجب إنشاء الولاية القضائية العالمية من خلال التشريعات على المستوى الوطني. هذا صحيح، حتى لو نصت الدساتير الوطنية على التطبيق المباشر للقانون الدولي، نظراً لأن الأحكام الموصوفة أعلاه ليست "ذاتية التنفيذ" (أي أنها لا يمكن أن تعمل بشكل مباشر كقواعد قانونية فعّالة). هذا معترف به صراحة في أحكام المعاهدة، حيث تدعو الدول إلى سن التشريعات أو اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الولاية القضائية.

148 انظر المادة 5 من نظام روما الأساسي.

بصورة عامة، يتعين على التشريعات الوطنية أن تضع ثلاثة شروط لممارسة الاختصاص العالمي: وجود أساس للاختصاص العالمي (أو الظروف التي سيتم فيها تأكيده)؛ وتعريف واضح للجرائم المشمولة وعناصرها المكونة؛ ووسيلة وطنية للتنفيذ (أو منح السلطة لمحكمة أو محاكم لمحاكمة هذه القضايا وفرض العقوبات). من الناحية العملية، تختلف الطبيعة الدقيقة لهذه القواعد من بلد إلى آخر، بحيث أنه على الرغم من وجود التزامات دولية دنيا، لا يمكن للمرء أن يتحدث عن نظام عالمي موحد للاختصاص العالمي.

من القضايا المهمة مسألة ما إذا كان ينبغي تأكيد الاختصاص فقط عندما يكون الفرد المعني موجودًا في إقليم الدولة. تقتصر القواعد الدولية، الموصوفة أعلاه، عموماً على هذا الشرط. مع ذلك، في الممارسة العملية، اعتمدت العديد من الدول قوانين تمنحها السلطة لمقاضاة الشخص حتى عندما لا يكون الفرد المعني موجوداً في إقليمها. [149]

يجب أن يحكم مبدآن رئيسيان آخران مرتبطان الاختصاص العالمي. الأول هو مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة. هذا يعني أنه إذا مارست محكمة أخرى بالفعل أو تمارس بالفعل اختصاصها القضائي على جريمة معينة، فلا ينبغي لمحكمة وطنية أخرى أن تزعم الاختصاص القضائي.

المبدأ الثاني هو مبدأ التكامل، وهو مبدأ وظيفي يؤكد على أن النظام الرئيسي أو الأكثر ملاءمة يجب أن يزعم الاختصاص القضائي على جريمة ما. يتخذ هذا المبدأ شكلاً ملموساً في المادة 17 (1) (أ) من نظام روما الأساسي، الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من قبول قضية حيث يتم التعامل معها من قبل دولة لها ولاية قضائية عليها، ما لم تكن تلك الدولة "غير راغبة أو غير قادرة حقًا على إجراء التحقيق أو المقاضاة". بالتالي، تسمح المحكمة الجنائية الدولية للدول، وعادة ما تكون الدولة ذات الاختصاص القضائي العادي على الجريمة، بالمضي قدماً، بشرط أن تكون راغبة وقادرة على القيام بذلك. على المستوى الوطني، يتنوع مبدأ التكامل، مثل الاختصاص القضائي الأساسي، بحيث لا يوجد نظام عالمي موحد لهذا.

في دراسة أجريت عام 2012، وجدت منظمة العفو الدولية أن 147 دولة تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية وأن 16 دولة أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية على ما يعادل الجرائم الدولية ولكنها عُرِّفت فقط على أنها جرائم محلية (وطنية)، بحيث أن 166 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة لديها قواعد قانونية تنص على نوع من الولاية القضائية العالمية.[150] في الوقت نفسه، لا يزال معدل الملاحقات القضائية لهذه الجرائم، على الرغم من استمراره في النمو، صغيراً، حيث فتحت 13 دولة فقط 36 تحقيقاً جديداً (لن تستمر جميعها بالضرورة في الملاحقة القضائية) في عام 2023، وفقًا لإحدى الدراسات.[151]

يمكن تفسير جزء من المعدل المنخفض للملاحقات القضائية بحقيقة وجود عدد من المشاكل في مقاضاة الجرائم التي وقعت خارج الولاية القضائية، وخاصة حيث يفتقر المتهمون والضحايا أيضاً إلى أي صلة بالولاية القضائية. الأول هو تأمين الأدلة، بما في ذلك وجود شهود للإدلاء بشهاداتهم.

149 انظر، على سبيل المثال، المادة 8(1)(ج) من قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2000 في نيوزيلندا، http://www.legislation.govt.nz/act/public/2000/0026/latest/DLM63091.html والمادة 9(1) من قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كندا، 2000، http://canlii.ca/t/j0th.

150 الاختصاص العالمي: مسح أولي للتشريعات في جميع أنحاء العالم - تحديث 2012، ص 2، https://www.amnesty.org/en/documents/ior53/001/2012/en/.

151 Trial International، المراجعة السنوية للاختصاص العالمي 2024، ص 11، 16، https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2024/04/UJAR-2024_digital.pdf.

من المرجح أن يكون كل من الأدلة الأولية والشهود الذين يمكنهم الشهادة عليها موجودين بشكل أساسي في البلد الذي وقعت فيه الجريمة بالفعل. عندما تكون هذه دولة قمعية، وهو أمر محتمل في ظل الظروف التي من المرجح أن تمارس فيها الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك سوريا)، فهناك مخاطر إضافية، مثل تأمين حماية الشهود وحتى الضحايا. من الضروري أيضاً توفير حماية قوية لحقوق المتهمين، بما في ذلك افتراض البراءة واحترام حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين الجنائيين.

رغم التحديات، تظل الملاحقة القضائية الوطنية للسوريين عن الجرائم بموجب الولاية القضائية العالمية طريقاً محتملاً مهماً للمساءلة. وفقاً لتقرير صادر عن منظمة Trial International في عام 2024، تم فتح تحقيقات في العديد من القضايا ضد السوريين في عام 2023، بما في ذلك

- النمسا: تم فتح تحقيق مع خالد ح. وضباط مخابرات سوريين آخرين؛
- فرنسا: تم إحالة قضية إلى المحاكمة ضد علي مملوك وجميل حسن وعبد السلام محمود بتهمة التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سوريا؛ صدرت أوامر اعتقال ضد بشار الأسد وماهر الأسد وغسان عباس وبسام الحسن بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من خلال الهجمات الكيميائية؛ - صدور مذكرات توقيف بحق فهد جاسم الفريج وعلي عبدالله أيوب وأحمد بلول وعلي الصافتلي بتهمة التواطؤ في جرائم حرب؛ وإحالة قضية ضد مجدي نعمة (المعروف باسم إسلام علوش) إلى المحاكمة؛
- ألمانيا: محاكمة جارية للطبيب السوري علاء م. بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ واعتقال عضو حزب الله السابق المزعوم عمار أ. للاشتباه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سوريا؛ واعتقال عضو مزعوم في ميليشيا تابعة للنظام السوري أحمد ح. للاشتباه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ وحكم بالسجن المؤبد على السوري موفق د.، عضو جماعة فلسطين الحرة المسلحة، بتهمة شن هجوم عشوائي بالقنابل اليدوية على المدنيين في دمشق؛
- هولندا: إدانة مقاتل سوري موالٍ للنظام، مصطفى أ.؛ وإدانة عضو هولندي سابق في تنظيم الدولة الإسلامية، يسرا لومويسيت، بارتكاب جرائم حرب؛ وتوجيه تهم العنف الجنسي إلى عضو سوري سابق في جماعة شبه عسكرية تابعة لقوات الدفاع الوطني؛
- سويسرا: صدور مذكرة اعتقال ضد نائب الرئيس السوري السابق رفعت الأسد بتهمة ارتكاب جرائم حرب؛ و
- المملكة المتحدة: اعتقال مواطن سوري بتهمة ارتكاب تعذيب مزعوم في عام 2011.[152]

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً مهماً في تعزيز هذا النوع من الملاحقات القضائية. على سبيل المثال، كان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير نشطًا في تعزيز هذا النوع من الملاحقات القضائية في عدد من البلدان.[153]

استمرار وتوسيع هذه المبادرات يمثل أحد السبل العملية الوحيدة لتعزيز المساءلة القانونية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في سوريا.

152 المراجعة السنوية للاختصاص العالمي 2024.
153 انظر، على سبيل المثال، الصفحة على موقعهم على الإنترنت حول هذا الموضوع: https://scm.bz/en/accountability-and-transitional-justice/.

5. مبادرات المجتمع المدني

يركز هذا الجزء من التقرير على مبادرة مهمة ومركزة على الجانب القانوني من جانب المجتمع المدني لتحميل الدول المسؤولية عن فشلها في احترام حقوق الصحفيين. يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة على وجه الخصوص في تسليط الضوء على حقيقة مفادها أن العدالة لا تتحقق. من المهم أيضاً أن نذكر العديد من مبادرات المجتمع المدني الأخرى التي تسعى إلى رفع مستوى الوعي بشأن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الصحفيون العاملون في سوريا، سواء كانوا محليين أو دوليين. هناك العديد من هذه الأمثلة، ولكن كمثال على ذلك، نشير إلى مثال النصب التذكاري للصحفيين التابع لمنتدى الحرية، والذي أضيفت إليه أسماء الصحفيين السوريين سعد أحمد (مراسل وكالة أنباء هاوار الكردية) ومحمد حسين رشو (مراسل قناة سيرا التلفزيونية) في 4 مايو/أيار 2020. قُتل الاثنان عندما قصفت القوات التركية قافلة من المدنيين برفقة جنود وصحفيين أكراد في شمال شرق سوريا في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2019.[154] يسرد النصب التذكاري أسماء 2355 مراسلاً ومحرراً ومصوراً ومذيعاً لقوا حتفهم أثناء تغطيتهم للأخبار بين عامي 1837 و2019.[155]

يمكن أن يساهم عمل المجتمع المدني أيضاً في إصدار بيانات أكثر رسمية حول الهجمات على الصحفيين. على سبيل المثال، ساهمت جهود المناصرة التي قام بها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، كجزء من استجابته لاحتجاز أعضاء فريقه، في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، والذي تضمن دعوة إلى "الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين تعسفياً، بما في ذلك أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير".[156]

التركيز الرئيسي في هذا الجزء من التقرير على أنه لا تتمتع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالسلطة لإنشاء هيئات قانونية ملزمة للنظر في القضايا ضد الدول أو الأفراد، سواء لانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية. مع ذلك، هناك عدد من المبادرات التي اتخذها المجتمع المدني لإنشاء محاكم غير رسمية، والتي تبدو وتعمل في جميع المجالات والأغراض مثل الهيئات الملزمة رسمياً، للنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكات قوانين الحرب.

من بين المبادرات الأكثر أهمية من هذا القبيل المحكمة الشعبية الدائمة (PPT)،157-التي أنشئت في عام 1979، ومقرها في روما وتعمل حالياً بموجب نظامها الأساسي158-لعام 2018.

154 انظر https://www.freedomforum.org/journalists-memorial/2020-keynote-remarks/.
155 انظر https://www.freedomforum.org/journalists-memorial/.
156 القرار 262/67، 4 يونيو 2013، الفقرة 5، https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F67%2F262&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.
157 انظر https://permanentpeoplestribunal.org/?lang=en.
158 النظام الأساسي متاح على https://permanentpeoplestribunal.org/statute/?lang=en.

تصف المحكمة الشعبية الدائمة هدفها بأنه إنشاء محاكم، لإلقاء الضوء على حالات غير مسموعة من انتهاكات حقوق الإنسان ويتم تفعيلها بناءً على طلب القوى الاجتماعية التي، في غياب مبادرات المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، تعزز إنشاء كيانات تعتبر أشكالًا أكثر سهولة للوصول إلى العدالة.[159]

تصف ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الشعبية لقتل الصحفيين هذا النظام على أنه:

[منبر] الرؤية، وحق الكلام، وتأكيد حقوق الشعوب المعرضة لانتهاكات جسيمة ومنهجية من قبل الجهات الفاعلة العامة والخاصة، على المستويين الوطني والدولي، والتي ليس لديها إمكانية الرجوع إلى الأجهزة المختصة في المجتمع الدولي المنظم والوصول إليها.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، قبلت المحكمة الشعبية لقتل الصحفيين طلبا من منظمات حرية الصحافة Free Press Unlimited ولجنة حماية الصحفيين ومراسلون بلا حدود، بالتعاون مع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ومركز العدالة والمساءلة، لإنشاء محكمة خاصة للتحقيق في جرائم قتل الصحفيين فيما يتعلق بعملهم، وهي محكمة الشعب لقتل الصحفيين (المحكمة). وافقت المحكمة في النهاية على التركيز على جرائم قتل محددة وقعت في المكسيك وسريلانكا وسوريا. في حالة سوريا، كانت جريمة القتل المذكورة هي جريمة قتل نبيل وليد الشريجي، الذي قُتل في 25 مايو/أيار 2015. تم اختيار هذه الحالات "كممثلة للسيناريو العالمي لانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب الذي يعمل في ظله العديد من الصحفيين في جميع أنحاء العالم".[160]

أتاحت جلسة الافتتاح التي عقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 في لاهاي فرصة لتوضيح طبيعة مشكلة الإفلات من العقاب على الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين على مستوى العالم وتأثير المشكلة. ثم عقدت جلسات استماع مركزة للقضيتين السريلانكية والسورية في 12 و13 مايو/أيار 2022 و16 و17 مايو/أيار 2022 في لاهاي. وفقاً لنظامها الأساسي، دعت الأمانة العامة للمحكمة الخاصة بسوريا الدول الثلاث لتقديم دفاعها، رغم أنه في الممارسة العملية لم تشارك أي من الدول بهذه الطريقة مع المحكمة. شكلت المحكمة لجنة من تسعة قضاة من مختلف أنحاء العالم، يتمتعون بخلفيات في القانون والصحافة بشكل رئيسي، بما في ذلك بعض القضاة الذين لديهم خبرة محددة في العمل كقضاة.[161]

يبدو أن المحكمة عملت وظيفياً في مكان ما بين المحاكمة الجنائية وجلسة الاستماع لحقوق الإنسان، مع وجود مدع عام وقضاة وشهود ولكن مع نتائج تستند إلى انتهاك التزامات حقوق الإنسان (التي تلزم الدول وليست جنائية بطبيعتها). تسرد المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

159 انظر https://permanentpeoplestribunal.org/the-tribunal/?lang=en.
160 جلسة الحكم بشأن مقتل الصحفيين: نوفمبر 2021 إلى سبتمبر 2022، ص 4.
161 المصدر السابق، ص 5.

الجنائية الدولية "الجرائم" التي تندرج ضمن اختصاصها، ولكن المحكمة في نهاية المطاف وجدت سوريا مذنبة بدلاً من منتهكة لحقوق الإنسان.

يوضح حكم المحكمة بوضوح لماذا تعد حرية الصحافة مهمة، والتزام الدول بحماية سلامة وحرية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، ولماذا هذا مهم للجميع.[162]-يشمل الجزء من الحكم الذي يركز بشكل خاص على سوريا الصفحات من 73 إلى 92. يصف السياق التاريخي لسوريا وتصاعد القمع ضد حرية التعبير وغيرها من الحقوق في ظل نظام الأسد، فضلاً عن القصة المحددة للضحية، نبيل وليد الشربجي.

يتبع القسم الخاص بسوريا قسم بعنوان تحليل الوضع في الجلسة الافتتاحية والقضايا الثلاث، والذي يقدم تحليلاً لهياكل العنف في البلدان الثلاثة، فضلاً عن تعليقات محددة على كل بلد. فيما يتعلق بسوريا، يلاحظ الحكم

في سوريا، كان هناك استمرارية مأساوية بين قمع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الفترة التي سبقت اندلاع الربيع العربي والأساليب العنيفة والإجرامية التي قُمع بها الشعب السوري بوحشية أثناء الحرب الأهلية.163

يصف القسم التالي، عدم كفاية الإطار الحالي للمبادرات الدولية والإقليمية، الإطار العالمي والإقليمي للقواعد والمعايير في هذا المجال، ويخلص إلى: "على الرغم من كل ما سبق، فإن سلامة الصحفيين بعيدة كل البعد عن الأمان"،[164]-ووردت النتائج فيما يتعلق بسوريا على النحو التالي

إن "المدعي العام ... يحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية للصحفي نبيل وليد الشربجي، وتحديداً الحق في الحرية من التعذيب [المادة 7 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، والحق في الحياة [المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، والحق في حرية التعبير [المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، والحق في الانتصاف الفعال [المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

162 المصدر السابق، ص 9-12.
163 المصدر السابق، ص 96.
164 المصدر السابق، ص 106.

علاوة على ذلك، انتهكت الحكومة حق نبيل وليد الشربجي في عدم التعرض للتمييز على أساس الرأي السياسي [المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] وحقه في محاكمة عادلة [المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].165

ليس من الواضح تماماً لماذا تُقدَّم هذه النتائج باعتبارها استنتاجاً للمدعي العام وليس القضاة الذين ترأسوا القضية.[166]

توفر مبادرات المجتمع المدني هذه فرصة بالغة الأهمية لتسليط الضوء على الأنواع الرئيسية من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي التي تُرتكب ضد الصحفيين. تشكل الأدلة والاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة، كما وردت في الحكم النهائي، مساهمة لا تقدر بثمن في مجموعة المعارف المتعلقة بهذه الأفعال الشنيعة. إن هذه المبادرات توفر أيضاً وسيلة مهمة لجذب انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات، وبالتالي توفير وسيلة غير مباشرة للمساءلة، حتى ولو لم تكافح الإفلات من العقاب بشكل مباشر. وهذا هو الحال بشكل خاص إذا حرصت منظمات المجتمع المدني التي تشارك في العملية على نشرها على نطاق واسع.

كلما كانت هذه المحاكم أكثر رسمية، بما في ذلك بمعنى الالتزام بالمعايير القانونية، كلما كانت نتائجها واستنتاجاتها أقوى. من الناحية المثالية، سيكون من الإيجابي أن يتم تمثيل الدول المعنية بطريقة ما، حتى لو لم يكن من الممكن إقناعها بالمشاركة (على سبيل المثال من خلال محامي الدفاع المعينين من قبل المحكمة). كان من الأفضل أيضاً أن تتبع النتائج الشكل القضائي للمحكمة وأن يتم تقديمها في شكل قرار يتخذه القضاة.

مثل هذه المبادرات تتطلب قدراً هائلاً من الوقت والجهد والمال. ليس من الواضح ما إذا كانت مبادرة أخرى من هذا القبيل تركز على الهجمات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام سوف تحدث. إن كان الأمر كذلك، فسوف يمثل، على نحو مماثل لهذه المبادرة، وسيلة قوية لتسليط الضوء على طبيعة وحجم الانتهاكات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية. قد يُنظَر أيضاً إلى تنفيذ مبادرات أكثر تواضعاً على هذا المنوال، ربما بالتركيز فقط على القضايا الرئيسية من سوريا، وإشراك مجموعات أقل حجماً من جلسات الاستماع وجمع الشهود، ولكن مع استخلاص الحقائق الرئيسية حول القضايا والسماح بتبني النتائج الواضحة ثم نشرها على نطاق واسع.

165 المصدر السابق، ص 107.
166 كما تم تقديم النتائج الخاصة بالمكسيك وسريلانكا باعتبارها صادرة عن المدعي العام.

الخلاصة

- الجرائم والهجمات الأخرى ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية التي وقعت وما زالت تقع في سوريا ليست هجمات على هؤلاء الأفراد والكيانات فحسب، بل تمثل هجمات على جميع السوريين، لأنها تؤدي إلى حرمان الجميع من الحق في الوصول إلى المعلومات، وغالباً المعلومات التي تشكل أهمية حاسمة للمصالح الشخصية والعامة الرئيسية مثل السلامة والصحة والديمقراطية نفسها. وثّقت الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان التأثير الأوسع لما أطلق عليه "الجرائم ضد حرية التعبير" بشكل جيد فيما يتصل بسوريا وغيرها من السياقات.[167]

- الالتزام الأساسي بمنع مثل هذه الهجمات وانتهاكات حقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الأفعال. لكن عندما لا تعالج هذه الدولة المشكلة، وبل تكون في الواقع محرضاً رئيسياً على هذه الجرائم، كما هي الحال في سوريا، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التدخل والقيام بكل ما في وسعه لمعالجة الوضع. دار الكثير من النقاش حول ما إذا كان المجتمع الدولي بذل ما يكفي من الجهود في سياق سوريا، والحقائق الأساسية المتعلقة بالوضع هناك تشهد في حد ذاتها بطريقة أو بأخرى على حقيقة مفادها أن المجتمع الدولي لم يفعل ما يكفي. رغم ذلك، هناك على الأقل عدد من الآليات التي يمكن استخدامها لمكافحة الإفلات من العقاب على هذه الهجمات، بالمعنى الأوسع لهذا المصطلح.

- في نهاية المطاف، هناك عدد قليل جدًا من الوسائل المباشرة لتأكيد المسؤولية القانونية للدولة السورية أو المسؤولين السوريين الأفراد عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها. أحد هذه الوسائل الرئيسية هو الملاحقات القضائية في المحاكم الوطنية في بلدان أخرى، من خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي حين أن مثل هذه الملاحقات القضائية نادرة نسبيًا، فإن وتيرتها تتزايد على المستوى الدولي. ومن المفيد أن الأمم المتحدة أنشأت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لدعم التحقيقات الجنائية ثم الملاحقات القضائية المتعلقة بالوضع في سوريا، والتي يمكن أن توفر رابطًا لا يقدر بثمن بين مصادر المعلومات حول الجرائم، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والعمليات الجنائية التي تجري أو قيد النظر في بلدان حول العالم.

167 ظهر هذا المصطلح، على سبيل المثال، في عنوان الإعلان المشترك لعام 2012 بشأن الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير الصادر عن الهيئات الدولية الخاصة بحرية التعبير، والذي حدد بوضوح الأضرار التي تسببها مثل هذه الجرائم. 25 يونيو/حزيران 2012، https://www.law-democracy.org/live/legal-work/standard-setting/.

- هناك الكثير من الآليات الأخرى التي تعمل على تسليط الضوء على سوريا والسوريين الأفراد ومحاسبتهم أخلاقياً واجتماعياً على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل خاص. تشمل هذه الآليات آليات المعاهدات، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشئت من أجل سوريا، وعمليات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى مثل الاستعراض الدوري الشامل وأنظمة الإبلاغ التابعة للمفوضيات الخاصة. كلما تفاعلت منظمات المجتمع المدني مع كل هذه الآليات من حيث تزويدها بالمعلومات حول الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، كلما زاد تأثير كل هذه الأنظمة. كما أن استكمال ذلك بمبادرات المجتمع المدني، مثل المحكمة الشعبية لقتل الصحفيين يزيد من التأثير.

- الوضع في سوريا ليس معقداً فحسب، بل إنه أيضاً راسخ ويمثل تحدياً مستعصياً للمجتمع الدولي. لا ندّعي أن لدينا حلولاً للانتهاكات الجسيمة التي تحدث في سوريا أو لوضع حد لهذه الانتهاكات. في الوقت نفسه، يقع على عاتقنا واجب بذل قصارى جهدنا للتخفيف من حدة الوضع على الأقل. يهدف هذا التقرير إلى تزويد منظمات المجتمع المدني بشكل خاص، وكذلك منظمات أخرى، ببعض الخيارات للمشاركة في تحقيق هذه الغاية.

السبل القضائية وغير القضائية المتاحة للصحفيين بهدف محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الواقعة على الصحفيين وسبل المساءلة في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية

بقلم **د.أيمن منعم** مدير المكتب القانوني في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

رغم تفاوت واقع الحقوق والحريات في مناطق النفوذ الثلاث, مناطق سيطرة الإدارة الذاتية, ومناطق الاحتلال التركي- الحكومة المؤقتة, ومناطق هيئة تحرير الشام- حكومة الإنقاذ, فإنها تتشارك في عدم الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة لحقوق الإنسان ومنها الحقوق والحريات الإعلامية والحق في حرية التعبير والحق في المحاكمة العادلة, وتتشابه فيما بينها لجهة استدامة العنف والخروج عن القانون واستمرار حال الإفلات من العقاب[1] الذي يشير إلى مواقف لا توجد فيها إجراءات فعالة لمعاقبة المنتهكين أو عندما لا تكون مثل هذه الإجراءات نافذة المفعول.نتيجةً لقرار سياسي أو لطبيعة النظام القضائي الذي يعاني من ضعف الأداء. وفي القانون الدولي[2] ينتج الإفلات من العقاب في معظم الأوقات عن غياب الآليات القضائية القادرة على الحكم على عدم الالتزام بأحكام راسخة.

وفي مناطق النفوذ الثلاث تمارس سلطات الأمر الواقع رقابة مشددة على العمل الإعلامي، سواء من خلال منح التراخيص أو عدمها، أو عبر التدخل المباشر لإيقاف صدور أو نشر مواد إعلامية قد تحمل رأياً مخالفاً لها". وبحسب الإعلامي ((م. خ)) في شهادته[3] للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير

" تتشدد السلطة في مناطق سيطرة الجيش الوطني مع الإعلاميين لدرجة أن هناك أشخاص كانوا مكلفين بتتبع الإعلاميين ومراقبتهم وفي إحدى المرات كان هناك شخص يقف وراءنا خلال تغطية أحد الأحداث حيث قام بتصويرنا "الإعلاميين" ثم ذهب، وقد قمنا بمراجعة إتحاد الإعلاميين وسؤاله عن أولئك الأشخاص الذين يقومون بمراقبتنا فأخبرونا بأنهم يتبعون للاستخبارات، كذلك هناك خطر دائم نشعر به فمثلاً بحال التنقل ليلاً يجب أن نكون حذرين جداً وعيوننا متفتحة، وبحال أردت ركوب سيارتك يجب أن تفحصها بشكل دقيق خوفاً من العبوات الناسفة".

1 إفلات من العقاب
2 #الإفلات من العقاب / العَدَالَة | Front Line Defenders
3 SCM_VDC_OPR_22- Record Number- 0019 - قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

فيما تستمر الانتهاكات بحق الإعلاميين مع علم المنتهكين أنه لن تتم محاسبتهم على أفعالهم، لغياب سيادة القانون، والضعف البنيوي للأنظمة القضائية في تلك المناطق وعجزها عن حماية حقوق الإعلاميين ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات في حال وقوعها، و لقصور القوانين وافتقارها للشرعية، هذه القوانين تعجز عن تأمين أيّ حماية للإعلاميين والعاملين في الحقل الإعلامي، ولا تستوفي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديداً متطلبات العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لتقييد الحقوق والحريات[4]، حتى أن امكانيات التصدي لحالة الافلات من العقاب تبدو أضيق من تلك المتاحة في مواجهة انتهاكات الحكومة السورية بفعل مسارات العدالة والمحاسبة الدولية التي يمكن لها أن تساهم بالتصدي لحالة الإفلات من العقاب والتي تتعامل حصراً مع الحكومات ولا تنظر في الشكاوى ضد قوى الأمر الواقع أو الجماعات المسلحة.[5]

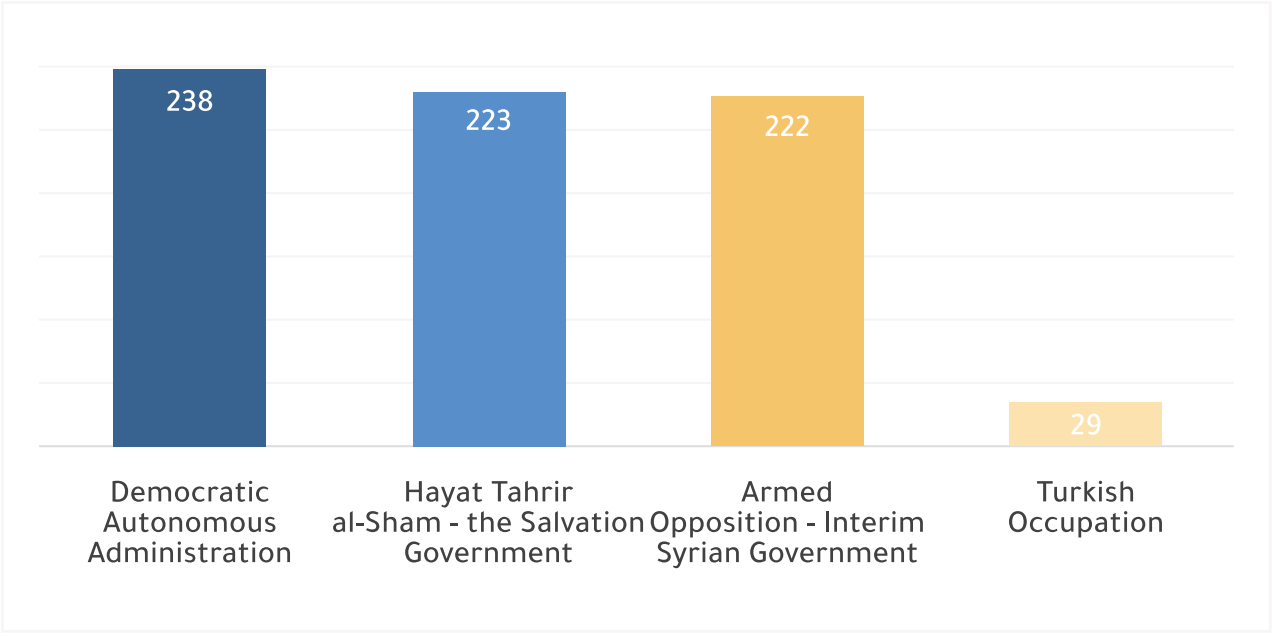

4 سوريا، الثقب الأسود للعمل الإعلامي: 10 سنوات من الانتهاكات - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression

5 قاعدة بيانات مركز توثيق الانتهاكات في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير - والبيت الصحفي في المركز السوري للإعلام وحرية التعبير-قيد التحقق.

المناطق الخاضعة لنفوذ الإدارة الذاتية الديمقراطية

تسيطر الإدارة الذاتية الديمقراطية[6] ذات الأغلبية الكردية على اجزاء واسعة من محافظة الرقة، وشريط القرى على الضفة الجنوبية من نهر الفرات الممتد من قرية «شعيب الذكر» غربًا، إلى قرية «كسرة شيخ الجمعة» شرقًا، كما تسيطر على كامل ريف دير الزور الشرقي، شمال نهر الفرات, و معظم محافظة الحسكة ومنطقة منبج غربي نهر الفرات ومنطقة تل رفعت ومحيطها في ريف حلب الشمالي.

وقد استطاعت الإدارة توفير مستوى من الأمن والاقتصاد والحكم الذاتي أفضل نسبياً مما هو في مناطق النفوذ الأخرى في سوريا مستفيدةً من حالة الهدوء النسبي التي عاشتها حيث شهدت هذه المناطق نهضةً إعلامية من خلال المؤسسات الاعلامية الناشئة في المنطقة, إلاّ انه ولأسباب داخلية وخارجية انتهجت الادارة سياساتٍ[7] تركز على الأمن على حساب حقوق الإنسان[8] وتقوض آفاق اي حوكمة فعالة في المنطقة, واتسمت علاقتها بالإعلام بمحاولات استحواذ وتوجيه مستمرة من خلال اشتراط التراخيص الادارية للعمل الإعلامي, والتضييق على الإعلاميين ووسائل الإعلام حيث مارست وحدات الحماية وقوات سورية الديموقراطية وغيرها من الاجهزة أو الهيئات التابعة للإدارة انتهاكاتٍ بحقهم.

واستهدفت بشكل خاص الفئات المعارضة لحزب الاتحاد الديمقراطي؛ ومنها اعتقال الصحفيين والتوقيف عن العمل وعدم تجديد المهام الصحفية لهم بحجة انتهاك القوانين أو دعم وسائل الإعلام التي تعتبرها قوات سوريا الديمقراطية محظورة. وعلى الرغم من أن "قانون الإعلام"ينص على عقوبات تتراوح بين التحذير والغرامة، والإيقاف عن العمل لمدة أسبوع واحد، إلا أن الإدارة أوقفت إعلاميين لمدة تصل إلى عامين وسحبت بشكل دائم تراخيص القنوات التي يعملون لديها, وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2023 أصدرت الإدارة الذاتية تعميماً يهدد الصحفيين بالمساءلة القانونية إذا أعدّوا تقارير لمنظمات إعلامية غير مرخصة أو بدون الحصول على إذن مسبق[9] .

6 تم الاعلان عن الادارة الذاتية عام 2013 , لكن ومنذ منتصف عام 2012 كانت السيطرة لحزب الاتحاد الديمقراطي PYD ومظلته السياسية "حركة المجتمع الديمقراطي"

7 سوريا: "الإدارة الذاتية" تعتقل المعارضين | Human Rights Watch
أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية : ظلم وتعذيب وموت أثناء الاحتجاز في شمال شرق سوريا - منظمة العفو الدولية

8 الأورومتوسطي: جرائم مُغيَّبة.. قسد ترتكب انتهاكات مروعة بحق السوريين بغطاء من التحالف الدولي

9 تقرير حقوق الإنسان في سوريا لعام 2023 -التقارير القطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام -2023 وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل

وبحسب شهادة الإعلامي ((ب. م)) للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن اعتقاله تعسفاً عام 2022

((في السجن الانفرادي كان ينتابني خوف شديد من تنفيذ أي عملية اغتيال يطالني أو يطال أحد افراد عائلتي الذين كنت أجهل مصيرهم بعد خطفي من أمام أعينهم، هذا ماكنت أشعر به طيلة تلك الفترة. و في كل مرة كنت اقتاد فيها إلى التحقيق يأتي شخصان ملثمان مسلحان يعصبان عينيي ويكبلان يدي ثم يقتاداني إلى مكان التحقيق، الذي تركز دائما حول عملي الإعلامي واتهامات بأني "أعمل لصالح أجندات معادية سواء مع المخابرات التركية أو سلطات إقليم كوردستان العراق، يرفقه التعذيب الجسدي، و في اليوم الواحد كنت اقتاد بين الخمسة للستة مرات لغرفة التحقيق وتصل كل مرة في أغلب الأحيان لساعتين)).

بالرغم مما سبق تتمتع المناطق الخاضعة للإدارة الذاتية بهامش أوسع للحقوق والحريات لكنها لا تختلف عن مناطق النفوذ الأخرى لجهة انتشار ثقافة الإفلات من العقاب وغياب إجراءات فعالة للمحاسبة عن الانتهاكات بحق الاعلاميين وذلك بفعل ضعف الحماية القانونية و ضعف النظام القضائي و تبعيته للسلطة التنفيذية.

ضعف الحماية القانونية للإعلاميين

نظرياً يضمن العقد الاجتماعي الجديد للإدارة الذاتية الديمقراطية المصادق عليه في كانون الأول عام 2023[10] حرية الإعلام والصحافة والنشر, والحق في حرية التعبير[11] إلا أنه يقيدها في إطار محدد ترسمه السلطة"(في الكومين، المجلس، التعاونيات، الأكاديميات، الإدارات الذاتية) ما يخالف طبيعة الحق والتزام أيّ سلطة في ضمان احترامه وحمايته, وباعتباره الدستور الخاص لإقليم شمال شرق سوريا خلا العقد الاجتماعي الجديد من نصوص حاسمة تحمي الحق في حرية التعبير أسوة بالنصوص الدولية, في مقابل التراجع عن الالتزام[12] ألكامل بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنص المادة 37 والتي تضمنت اشارةً ملتبسة للالتزام ب(لوائح حقوق الإنسان ذات الصلة) بدلاً من البنود الواضحة التي تضمنها العقد الاجتماعي المصادق عليه عام[13] 2014

10 العقد الاجتماعي الجديد لمناطق شمال شرق سوريا 2023
المادة /65/ : ضمان حرية الإعلام والصحافة والنشر ، و ينظم ذلك بقانون .
المادة /66/ : للجميع الحق في الوصول إلى المعلومة والحصول عليها، وينظم ذلك بقانون.
11 المادة /44/ : للشعوب والمكونات الحق في التنظيم والتعبير عن نفسها بحرية في : الكومين، المجلس، التعاونيات، الأكاديميات، الإدارات الذاتية.
12 المادة /37/ : الإدارة الذاتية الديمقراطية لشمال وشرق سوريا تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع لوائح حقوق الإنسان ذات الصلة.
13 ميثاق العقد الاجتماعي لمناطق شمال شرق سوريا عام 2014
المادة 20: تعتبر العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جزءا أساسيا و مكملا لهذا العقد.
المادة21:تكفل الإدارة حقوق الإنسان وقيمه العليا وفق العهود والمواثيق الدولية، وتعتبر الحرية أثمن ما يملكه الإنسان على صعيد الأفراد والجماعات.
المادة 22: تعتمد الإدارة شرعة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المواثيق ذات الشأن وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق.

أما القانون رقم 3 قانون الاعلام لعام 2021 فإنه وإن تضمن بنوداً متقدمة عن سابقه القانون رقم 1 لعام 2016 إلا أنه بقي قاصراً عن توفير الحماية للإعلاميين أو ضمانةً لحقوقهم, اذ يقدم تعريفاً ضيقاً للاعلامي يستثني النسبة الأكبر من الإعلاميين والصحفيين من أحكامه, لعدم استيفائهم متطلبات تعريف الإعلامي الواردة في المادة 1 :

"هو الشخص الذي يعمل على إعداد و جمع ونشر الأخبار والمعلومات العامة والتعليق عليها من خلال الوسائل الإعلامية (المطبوعة, الالكترونية, المسموعة , المرئية) ولديه ما يؤهله من إمكانيات وقدرات لممارسة هذه المهنة من علم ومعرفة واختصاص أكاديمي أو خبرة اكتسبها في حقل الإعلام والكتابة, وأن يحصل على الجزء الأكبر من دخله المادي من خلال العمل في هذه المهنة ".

كما لا يقدم القانون ضمانات للعمل الإعلامي ولم يتضمن نصوصاً من شأنها الحد ولو جزئياً من حالة الإفلات من العقاب كاعتبار الاعتداء على الإعلامي ظرفاً مشدداً للعقوبة, أو مانعاً للتقادم المسقط للعقوبات حيث اكتفى القانون في المادة العاشرة بالإشارة لحرية الإعلاميين المصانة بالقانون فيما اعتبر الاعتداء على الإعلامي أو إهانته جرماً يستوجب المحاسبة,

الفقرة 2 : حرية الاعلامي مصانة في القانون, ولا يجب أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً في اعتقاله أو المساس بحريته.

الفقرة 9 : يعاقب أي شخص مهما كانت صفته, وفق قانون العقوبات العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا, إذا أهان اعلامياً أو تعدى عليه بسبب عمله أو في معرضه

ضعف النظام القضائي

إضافةً لعجز الإطار القانوني عن توفير أي ضمانات لمحاسبة الانتهاكات بحق الإعلاميين يبرز ضعف الجهاز القضائي إذ لم تستوفي المحاكم المنشأة في إطار نظام العدالة الاجتماعية[14] متطلبات المحاكمة العادلة, ولا يمكن الحديث عن استقلال القضاء التابع للسلطة- حزب الاتحاد الديمقراطي , حيث أن الواقع على الأرض في شمال شرق سورية يكشف أن[15] صناعة القرار لا تزال مركّزة في أيدي الكوادر، أي كبار العناصر في حزب العمال الكردستاني،[16] بحسب شهادة الإعلامي ((ب. م)) للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير

(اختطفت من قبل مجموعة مسلحة ملثمة تابعة لسلطات "الإدارة الذاتية" وقوى الأمن الداخلي (الأسايش)، وتعرضت للضرب والاعتداء وداهموا منزلي بشكل عنيف واعتدوا علي أمام زوجتي وبناتي الصغار، وفي داخل السيارة المغلقة هددوني قائلاً: "نحن من ندير هذه المنطقة وكل من يقف أمامنا نزيله من سطح الارض وإن اردت معرفتنا.. فنحن كوادر حزب العمال الكردستاني PKK والذي يتحكم بجميع مفاصل الحياة في شمال شرقي سوريا".

وقد أنشئت الإدارة الذاتية منذ بداية تأسيسها عام 2014 محاكم أسمتها "محاكم الشعب"[17] لفض النزاعات والخلافات بين الأهالي. لاحقاً غيرت الإدارة الذاتية اسم "محاكم الشعب" إلى "دواوين العدالة الاجتماعية"

14 استمدت الإدارة الذاتية الديمقراطية مفاهيم"الكونفدرالية الديمقراطية", و العدالة الاجتماعية من مؤلفات الفيلسوف اليساري الأمريكي "موري بوكتشين" 1921 2006- الذي تبادل الرسائل مع الزعيم الكردي " عبد الله أوجلان" وكان لكتاباته " صعود التحضر وتراجع المواطنة" الاثر الاكبر في صياغة الجانب القانوني القضائي من النظرية السياسية للادارة http://dwardmac.pitzer.edu/Anarchist_Archives/bookchin/bio1.html - نسخة باللغة التركية عن الرسائل بين عبد الله أوجلان وبوكتشين موري : https://anarsizm.org/ocalan-ile-murray-bookchin-arasindaki-yazismalar/
العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا
المادة /114/ : هو نظام العدالة الاجتماعية، الذي يرتكز على المبادئ الأخلاقية والسياسية للمجتمع. ويهدف لبناء مجتمع يعتمد النهج والرؤية الديمقراطية والبيئية وحرية المرأة أساساً ويتخذ من الحياة المجتمعية منطلقاً له. يقوم بحماية حقوق الفرد ضمن الحياة" الاجتماعية وفق أسس العقد الاجتماعي، ويتخذ من المبادئ العالمية للعدالة وحقوق الإنسان أساساً له .يقوم بحل المشاكل المعنية بالعدالة عن طريق مؤسساته الخاصة، حيث يتم تحقيق العدالة عن طريق مشاركة الشعب وتنظيم الوحدات المحلية المتشكلة بصورة ديمقراطية.
المادة 115 : مبادئ العدالة
1. يتشكل نظام العدالة الاجتماعية وفق تنظيم المجتمع، يقوم بحل القضايا الاجتماعية في الكومينات ،القرى ،الأحياء ، البلدات ،المدن ، المقاطعات والأقاليم، وفق المبادئ الأخلاقية والعدالة الاجتماعية، والصلح والوفاق أساساً في حل المشاكل.
2. تعد الأفعال التي تلحق الضرر بالأفراد والحياة الاجتماعية والبيئية جرماً؛ وفي حال ارتكاب الجرم، للأطراف المتضررة فرصة الدفاع عن حقوقها، ويهيئ للمجتمع إمكانية تقييم الأمر وانتقاده وطرح مقترحاته والمشاركة في سياق صنع القرار، وينظم ذلك بقانون.
3. يهدف في عقوباته إلى توعية المذنبين وتأهيلهم إلعادة إشراكهم في الحياة االجتماعية بشكل سليم .
4. يحق للشعوب والمجموعات والشرائح الاجتماعية حل قضاياها المعنية بها عن طريق لجان الصلح، بشرط ألا يتعارض ذلك مع العقد الاجتماعي .
5. يتم حل المسائل المتعلقة بالمصالح العامة والأمن العام لكافة الشعوب والمجموعات، في مؤسسات العدالة التي تمثل عموم المجتمع.
6. يعتمد نظام العدالة التمثيل المتساوي والعادل للجنسين.
7. للمرأة مجلس عدالة خاص يبت بالقرارت المعنية بها.

15 Syrian Kurdish Areas Under the Rule of Law? - Malcolm H. Kerr Carnegie Middle East Center
16 The PKK's Fateful Choice in Northern Syria," International Crisis Group, May 2017. - The PKK's Fateful Choice in Northern Syria | Crisis Group
17 قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

في كل محكمة منها أربع هيئات: هيئة النيابة وهيئة ديوان العدالة "درجة أولى" وهيئة التنفيذ وهيئة التمييز "درجة ثانية", حيث تتولى هيئة النيابة مهام التحقيق والادعاء، ويحتوي كل ديوان لجان صلح مهمتها النظر الأولي في القضايا ومحاولة البت فيها، بينما تتولى هيئة المحلفين في ديوان العدالة النظر في القضايا الأكثر تعقيداً , بينما تعد هيئة التمييز أعلى سلطة قضائية في القضايا القابلة للطعن.

ويتسم النظام الحالي[18] بالتعقيد وتداخل التسميات والقوانين الناظمة لعمل القضاء وعدم وضوحها, إضافةً للتباين في مستوى البنية القضائية وتأهيل طاقمها البشري والقوانين المطبقة حيث تطبق المحاكم القوانين التي يسنها المجلس القضائي لدى الإدارة والقانون السوري لتغطية النقص في القوانين.

أما القضايا التي تمس المجتمع فتطبق المحكمة معيار العدالة الاجتماعية بإشراك المجتمع في إصدار الأحكام من خلال منصات العدالة "محاكم البلاتفورم", وبحسب المادة الثالثة من المرسوم رقم /2/ لعام 2016 قانون الإجراءات لنظام العدالة الاجتماعية في مقاطعة الجزيرة تلتزم دواوين العدالة بمبدأين متلازمين لتطبيق العدالة الاجتماعية[19] ج-إشراك المجتمع في إصدار الأحكام عن طريق هيئات المحلفين والبالتفورم والتحكيم وغيرهم من طرق إشراك المجتمع في القرار. ح- حل المشاكل في موطنها وبأقصر الآجال.

وتستخدم محاكم البلاتفورم لتكريس الافلات من العقاب وتوجيه الأحكام القضائية أو حرفها عن مقتضيات العدالة, إذ تعتمد هذه المحاكم في جوهرها على عرض القضايا التي تمس الرأي العام على ممثلين عن المجتمع على مستوى الإقليم أو البلدة أو المدينة، لا دراية لهُمّ بالقوانين وأصول المحاكمات، ليصدرو حكمهم القطعي في القضية التي يتم اطلاعهم على حيثياتها في ذات الجلسة التي تستمر لساعات فقط, هذه الطبيعة الخاصة للمحكمة تعفي السلطة من التدخل المباشر في عملها. وتتيح لها التدخل في صياغة الأحكام من خلال إسباغ صفة قضية "رأي عام" على بعض القضايا لإحالتها لمحكمة المنصة و التحكم بطبيعة الحضور[20] حيث يحشد حزب "الاتحاد الديمقراطي" أتباعه للتصويت بغية حرف مسار القضية أو تعطيلها. أو يقوم بعض كوادر حزب العمال بطلب عقد "بلاتفورم" في القضايا التي تمس مصالح أحد الأطراف المرتبطين بهم لمنع إخضاعهم لمحاكمات جدية وحرف مسار القرار القضائي[21] .

كما يساهم القضاء الاستثنائي في انتهاكات حقوق الإعلاميين و حالة الإفلات من العقاب من خلال محكمة الدفاع عن الشعب[22] التي تم إنشاؤها في فترة مواجهة تنظيم الدولة الإسلامية" الإرهابي"بمخالفة المادة 70 من ميثاق العقد الاجتماعي المصادق عليه في عام 2014 التي تحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ولا تجيز إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة"[23] والتي أصدرت أحكاماً بحق متهمين بقضايا الإرهاب بينهم سياسيون وناشطون إعلاميون بتهم تهديد الوحدة الوطنية والتعايش السلمي بين المكونات في المقاطعة وسلامة المجتمع والمساس بالأمن العام واستقراره, بدرجةٍ قطعية لا تقبل أياً من أشكال الطعن وتخالف أيضاً متطلبات الهيئة القضائية بتشكيلها حيث تستعين بكوارد من حزب العمال الكُردستاني بصفة استشارية ,ولا تقبل الدفاع عن المتهم أما قضاتها فمن الرتب العسكرية لقوّات سوريا الديمقراطية دون اشتراط معرفتهم

18 الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا/ روجآفا
19 إشكاليات قانونية تعرقل نزاهة القضاء في شمال شرقي سوريا - عنب بلدي
20 Full article: Democratic Confederalist Approaches to Addressing Patriarchal Violence Within the Justice System
21 المرسوم رقم /2/ لعام 2016 المتضمن قانون الإجراءات لنظام العدالة الإجتماعية في مقاطعة الجزيرة
22 الإدارة الذاتية" مدخل قضائي في فَهم النموذج والتجربة
23 صحيفة جسر: محاكم-الدفاع-عن-الشعب-حاكمت-٨-آلاف-سوري

بالقانون، والاكتفاء بإجادة القراءة والكتابة.[24]

وقد تمت محاكمة الآلاف أمام محكمة الدفاع عن الشعب- الإرهاب، في محاكمات مَشوبةً بانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتماد على "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وغياب المحامين في جميع مراحل المحاكمة .

الإعلامية ((ت . ع)) في شهادتها[25] للمركز عن الاعتداء الذي تعرضت له بسبب محاولتها انجاز مادة إعلامية عن تجنيد القاصرات :[26]

((بتاريخ 27 \3 \2021 دخلت مجموعة من عناصر الـ YPG بلباسهم العسكري الى منزلي وكانوا مدججين بالسلاح برفقة قيادية في قوات سوريا الديمقراطية من المسؤولين عن ملف تجنيد القاصرات ومعها سيدتان من المكون الكردي، حيث قاموا بضربي ضرباً مبرحاً بالخيزران والكرباج ونتج عن ذلك تشوه جسدي كله، وإجهاض الجنين كوني كنت بالاشهر الاولى للحمل، ولم يكتفوا بضربي وإنما قاموا[27] أيضا بتكسير جميع معداتي من هاتف محمول "خلوي" وشبكة انترنت والكاميرا خاصتي، ولابتوبي وقد وجهت لي القيادية تهديدات بالقتل في حال نشرت أو تحدثت عنها "

تتابع الشاهدة :

(بعد الاعتداء بقيت لمدة 20 يوم بدون قدرة على الحركة، حتى أنني قررت أن أتوقف عن العمل لولا حاجتي للدخل الشهري في ظل الأوضاع المعيشية السيئة جدا، وقد أخبرت المؤسسة التي اعمل بها عن الواقعة ولم اسمح لاي شخص ان ينشر عني أو يفصح عن الموضوع لوسائل الإعلام , بسبب تهديدات القيادية التي قامت بالاعتداء في حال تحدثت عنها، ولأنها تملك علاقات قوية مع مسؤولي المنطقة لم أقدم شكوى رسمية بحقها لأن ذلك قد يلحق بي الأذى أو قد اعتقل أو[28] يتم اغتيالي وبالأحرى فأنا لا أتوقع ماذا يمكن أن يحدث لي من تبعات بسبب ذلك))".

24 تم حذف المادة المذكورة في ميثاق العقد الاجتماعي المعدل لعام 2023
25 سوريا: موت جماعي وتعذيب وانتهاكات أخرى ضد مُحتجزين في أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية - تقرير جديد - منظمة العفو الدولية
26 SCM_VDC_OPR_21-0007-Record Number- قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
27 Syrian Newspapers Attacked for Standing with Charlie Hebdo Victims | SyriaUntold
28 مجلسان محليان في ريف حلب يمنعان "تلفزيون سوريا" من العمل على أراضيهما | | أخبار

مناطق سيطرة المعارضة المسلحة

على مدار سنوات النزاع كانت مناطق سيطرة المعارضة المسلحة على اختلافها بيئات مناقضة للحريات الإعلامية وللحق في حرية التعبير , يكفي أن نذكر حرق أربع جرائد من مشاريع الإعلام البديل المعارضة "سوريتنا- عنب بلدي- صدى الشام- تمدن "في الاحياء الخاضعة لسيطرة الفصائل في مدينة حلب مطلع عام 2015 لتضامنها مع "شارلي ايبدو" الفرنسية في معركة حرية التعبير , بقرار من شعبة المعلومات بالتعاون مع حركة أحرار الشام[29] وحظر تداولها جميعاً في المناطق الخاضعة لسيطرتها, كذلك منع "تلفزيون سوريا" من العمل في تموز عام 2018 في منطقة اعزاز ريفاً ومدينة بقرار من المجلس المحلي في أعزاز بذريعة التزام المجلس بالمبادئ الثورية ورفضه للأخبار التي يقوم تلفزيون سوريا بنشرها[30]

كما تشهد هذه المناطق تعميماً لثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات بحق الاعلاميين, ولايتسع البحث هنا لسرد الانتهاكات التي مضت سنوات على ارتكابها دون اي تحقيقات جنائية أو قضائية أو أي شكل من أشكال المحاسبة, كما هي الحال بالنسبة لجريمة قتل الناشط الإعلامي والمصور الصحفي"خالد العيسى " الذي توفي يوم 24يونيو/حزيران 2016، متأثراً باصابته نتيجة استهداف منزله بعبوة ناسفة في 17 يونيو/حزيران من العام نفسه, كذلك جريمة قتل الناشطين[31] الإعلاميين رائد الفارس وحمود جنيد الذين قتلا في وضح النهار في مدينة كفرنبل بريف إدلب في 22 كانون الثاني 2018. وجريمة قتل الناشط الإعلامي حسين خطاب[32] في مدينة الباب في 12 كانون الأول 2020. كذلك اغلاق مجلة طلعنا عالحرية ومجلة طيارة ورق وملاحقة القائمين عليهما من قبل جيش الاسلام في دوما عام 2017 .

وتقدم حادثة اغلاق مجلة (طلعنا عالحرية)[33] في مدينة دوما بالغوطة الشرقية في 8 أذار 2017 نموذجاً عن تكريس حالة الإفلات من العقاب وتطويع السلطة القضائية والعسكرية والتنسيق بين الفصائل لفرض السيطرة على الفضاء العام وخنق حرية التعبير والحريات الاعلامية, وبذريعة الاستياء الذي أثاره مقال رأي تم نشره في المجلة ثم حذفه والاعتذار عنه من قبل أسرة التحرير أكثر من مرة. أصدرت النيابة العامة قراراً[34] يقضي "بإغلاق كافة المقرات العائدة لمجلة طلعنا ع الحرية و شبكة حراس الطفولة وكل مؤسسة آو مجلة مرتبطة بهما وذلك لحين محاكمتهم أمام القضاء." كما تضمن القرار " إحالة كتاب إلى مديرية منطقة دوما لإغلاق المقرات وختمها بالشمع الاحمر وتنظيم ضبط بذلك". كما صدر بنفس اليوم 08/03/2017 قرار اداري من معبر باب الهوى[35] يقضي بمنع دخول مجلة طلعنا عالحرية عبر معبر باب الهوى إلى المناطق سيطرة المعارضة المسلحة في الشمال.

العداء الواضح للإعلام وعدم الاعتراف بالحريات الاعلامية اتخذ طابعاً هيكلياً ومؤسسياً في مناطق سيطرة جيش الإسلام الذي بلغ حد الاستعانة بالمدنيين وتحريضهم على الاعلاميين, من خلال تغطية اعتداءات المدنيين عن مكاتب مجلة "طلعنا على الحرية" مكاتب "حراس الطفولة" و"مكتب التنمية

29 تعميم من المجلس المحلي لمدينة إعزاز بمنع التعامل مع أو إجراء أي لقاء أو التصوير ضمن مدينة اعزاز مع مراسلي وموظفي تلفزيون سوريا
30 خالد العيسى.. النعي في الصفحة الأخيرة | معهد الجزيرة للإعلام
31 اغتيال ناشطين اعلاميين بارزين في بلدة كفرنبل في سوريا - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression
32 حول جريمة اغتيال الصحفي حسين خطاب في مدينة الباب - الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية
33 بيان: طلعنا عالحرية توقف نشاطها في الداخل السوري
34 قرارات النيابة العامة في دوما بحق مجلة طلعنا عالحرية و شبكة حراس الطفولة وكل مؤسسة آو مجلة مرتبطة بهما
35 إدارة باب الهوى تصدر قراراً بمنع دخول مجلة "طلعنا عالحرية" إلى سوريا, ونيابة دوما تغلق مقراتها

المحلية ودعم المشاريع الصغيرة" و"منظمة اليوم التالي" و"مكتب توثيق الانتهاكات في سوريا". والايعاز أو التواطؤ على نشر[36] ملصقاتٍ تحمل صور أعضاء أسرة تحرير المجلة تطالب بطردهم من الغوطة, والذي شكل تحريضاً على العنف وانتهاكاً لأولى قواعد الحق في المحاكمة العادلة, واعتبار كل متهم بريء حتى تثبت[37] إدانته بحكم قضائي مبرم.

جيش الإسلام ومنذ تأسيسه عام 2013 وحتى خسارته وانسحاب عناصره نحو الشمال بتسوية مع الحكومة في آذار عام 2018 قدم نموذجاً لقمع الحريات الإعلامية وغياب المحاسبة فمع سيطرته الكاملة على مدينة دوما وأجزاء من الغوطة أسس سلطة شمولية تدخلت بمختلف شؤون الحياة اليومية، من صحة وتعليم وخدمات وإغاثة وسواها, وأقصى الكيانات المدنية[38] في المنطقة وتبنى خطاباً مناهضاً للديمقراطية والتعددية, ومارس سياسات الإكراه والتغلب من خلال القمع المنظم للمخالفين. ومن خلال السيطرة على مجلس القضاء الموحد الذي تأسس عام 2014, والإشراف على المحاكم في مدينتي دوما والمرج, كما مارست قياداته[39] التحريض الجماعي وممارسات التعبئة, وطبقت سياسات الاعتقال التعسفي والإخفاء والتصفية, والاستهداف المباشر للإعلاميين وكل من حاول توثيق حالة حقوق الإنسان في المنطقة, وهو المشتبه به الرئيسي عن اختفاء المدافعين عن حقوق الإنسان رزان زيتونة, وزوجها الناشط السياسي وائل حمادة, الناشطة السياسية سميرة الخليل, والشاعر والمحامي ناظم حمادي من مكتب مركز توثيق الانتهاكات وسط مدينة دوما عام 2013

المؤسسات المذكورة, والاعتداء على العاملين فيها.

حالياً ومع تراجع سيطرة المعارضة السورية لصالح القوات الحكومية والقوات الروسية تسيطر المعارضة المسلحة على شمال غرب سوريا المقسم بين مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الوطني والاحتلال التركي ومناطق سيطرة جبهة تحرير الشام .

36 تميزت الغوطة ومدينة دوما تحديداً خلال الحراك السلمي بمشاركة واسعة من أبناء المدينة وتعدد مبادرات المجتمع المدني . " تنسيقية مدينة دوما, تنسيقية حرائر مدينة دوما, تنسيقية نساء دوما الحرة, ثم المجلس المحلي والهيئة العامة للدفاع المدني وإدارة الشؤون الخدمية, المكتب الطبي الموحد لمدينة دوما وما حولها, المكتب الإعلامي لمدينة دوما, عدسة شاب دوماني, مركز نبع الحياة للطفولة , مركز توثيق الانتهاكات في سوريا وغيرها.

37 أسئلة وأجوبة: تفاصيل قضية مجدي نعمة (إسلام علوش) في فرنسا

38 الجيش الوطني السوري هو قوَّة عسكريَّة مؤلفة من فصائل الجيش السوري الحر, أعادت تركيا تنظيمها منذ 30 مايو 2017, ويتبع رسميا للحكومة السورية المؤقتة, تحت إدارة وزارة الدفاع, إلى فيالق وفصائل. ويتولى قادة فيالق الجيش الأساسية الثلاثة, مسؤولية الفصائل المنضوية ضمن كل فيلق, في حين تندرج الفيالق الأخرى, الرابع والخامس والسادس والسابع, ضمن الجبهة الوطنية للتحرير, ويضم الجيش الوطني السوري ثمانية أقسام إضافية وهي المكتب الإعلامي, والمحكمة العسكرية, والشرطة العسكرية, والتوجيه المعنوي, والمكتب المالي, ومكتب الإدارة والتنظيم, والعمليات, والتدريب. الجيش الوطني السوري: الهيكلية والوظائف وثلاثة سيناريوهات لعلاقته بدمشق

39 سوريا: يجب على تركيا وضع حد للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الموالية لها والقوات المسلحة التركية ذاتها في عفرين - منظمة العفو الدولية

مناطق سيطرة الاحتلال التركي- الحكومة السورية المؤقتة

تسيطر القوات التركية والفصائل الموالية لها على شريط حدودي يمتد من جرابلس في ريف حلب الشمالي الشرقي إلى عفرين في ريفها الغربي، مروراً بمدن رئيسية مثل الباب واعزاز. كما يسيطرون على منطقة حدودية منفصلة بطول 120 كيلومترا بين مدينتي رأس العين وتل أبيض الحدوديتين, وذلك بعد عملية عسكرية واسعة حملت اسم "غصن الزيتون" عام 2018 سيطرت فيها القوات التركية والجيش الوطني[40] على منطقة عفرين, تبعتها بعملية "نبع السلام"في تشرين الأول عام 2019 في المناطق الخاضعة لنفوذ قوات سوريا الديمقراطية ,وأبدت فيها القوات التركية والجماعات المسلحة المدعومة منها تجاهلاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان[41]

ورغم حضور "الحكومة السورية المؤقتة" التابعة لـ"الائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة والمعارضة"وانتشار فصائل المعارضة السورية المدعومة من تركيا إدارياً وأمنياً وعسكرياً "الجيش الوطني السوري" الذي يشكل السلطة المباشرة على الأرض ويتبع لوزارة الدفاع في الحكومة المؤقتة؛ فإن القرار وسياسات إدارة المنطقة بيد القوات والمخابرات والإدارة التركية، التي تدير المنطقة بما يتوافق مع حاجات «الأمن القومي التركي» في مواجهة حزب العمال الكردستاني، والمساعي الهادفة لتقويض الوجود الكردي بشرياً وسياسياً وأمنياً قرب الحدود السورية التركية.

وبحسب تقرير لجنة التحقيق[42] الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تقوم السلطات التركية بمراقبة الهياكل الإدارية والقضائية والتنفيذية وبتنسيق أمورها وتمويلها, كما تقوم باختيار وتدريب أفراد الشرطة المدنية رغم أنهم مواطنون سوريون, مع ذلك وبحسب لجنة التحقيق أيضاً فإن هذه الهياكل غير فعالة وغير قادرة على معالجة المظالم فيما يتعلق بالسلوك غير المشروع لعناصر الجماعات المسلحة.

40 الفقرات - -71 -72 70 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية a/hrc/40/70
41 0019-Record Number- SCM_VDC_OPR_22 - قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
42 "كل شي بقوة السلاح": الانتهاكات والإفلات من العقاب في مناطق شمال سوريا التي تحتلها تركيا | HRW

وبحسب الإعلامي ((م. خ)) في شهادته[43] للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير :

((يوم السبت 30/07/2022 تم اعتقال آدمن صفحة إخبارية "ح.ر "والاعتداء عليه وعلى عائلته بتهمة نشر بوست يهاجم وزير الخارجية التركي إضافة لتهمة أخرى وهي أنه آدمن للصفحة على التيلغرام والواتس آب وأن هذه الصفحة تهاجم الشرطة والعسكرة والفصائل عموماً بشكل كبير، حيث قام الأدمن بنسخ بوست من مجموعة الباب نيوز ونشره على مجموعة واتس آب وكان ذلك السبب الرئيس في اعتقاله، كما قام عناصر الشرطة بضرب والده الكبير في السن وكذلك ضرب أخيه بطريقة مذلة ومهينة أثناء استجوابهم في قسم الشرطة في مدينة الباب))

وتشهد مناطق الاحتلال التركي استمرار لحالة الإفلات من العقاب[44] وغياب أي مساءلة عن الانتهاكات بحق الإعلاميين والحريات الاعلامية بسبب البنية القانونية الهشة وغياب أي حماية ولو شكلية للعمل الإعلامي حيث تنخرط الفصائل في ممارسة الانتهاكات بحق المدنيين عموماً والإعلاميين بشكلٍ خاص،في غياب للمحاسبة خاصةً وأن صاحب الاختصاص بمحاسبة عناصر الفصائل هو القضاء العسكري ما يعني استحالةً عمليةً للشكوى أو التظلم أمام المحكمة التي تتبع الجهة المسؤولة عن الانتهاك .

بالإضافة لضعف النظام القضائي الذي يبدو نظاماً هجيناً غير متجانس بفعل العيوب الجوهرية التي رافقت تشكيل المحاكم في المنطقة منذ عام 2012 والتي لم تستوفي متطلبات المحاكم[45] المشكلة قانوناً سواء المحاكم الثورية التي لم تخرج عن التبعية للفصائل أو المحاكم شرعية التي تأسست مع ظهور الفصائل الإسلامية لحل المشاكل الداخلية بين عناصرها وامتدت سلطاتها لاحقاً لتشمل العسكريين والمدنيين في المنطقة والتي لا تتبع لأي نظام قانوني و كانت أحكامها تصدر بناءً على الاجتهاد الشخصي للقضاة المخالف للمبدأ الثابت بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني[46] .

الأمر عينه ينطبق على المحاكم التي تم تشكيلها منتصف عام 2017 بدعم تركي وبإشراف من وزارة العدل في الحكومة المؤقتة بالتنسيق مع المجلس الإسلامي السوري، والتي لم تقدم بدائل أفضل عن سابقاتها. ولم تحظى بثقة المواطنين حين صدرت عنها العديد من الأحكام على ناشطين إعلاميين عبّروا عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي بالسجن والغرامة، بينما عجزت عن مساءلة ومحاكمة عناصر مسلحة، ارتكبت تجاوزات وانتهاكات وجرائم خطف وقتل.

43 The establishment of courts by armed groups: what is the legal basis? - Humanitarian Law & Policy Blog.
44 البيئة القانونية للإعلام في سوريا
45 Loizidou op. cit., Al Skeini et al. V. the UK, judgement of July 7, 2011 -HUDOC - European Court of Human Rights,
46 القَضْم والاسترضاء: استراتيجية «هيئة تحرير الشام» التوسُّعية خارج إدلب

وبدلاً من أن يقوم القضاء بدوره كضامن للحقوق والحريات والانتصاف من تنتهك حقوقه, تواصل الحكومة السورية المؤقتة استغلال القضاء في مناطقها عبر رفع دعاوى ضد من المخالفين من النشطاء والمتظاهرين وغيرهم. إذ تتم مقاضاتهم من قبل موظفي الحكومة بسبب تعليق على الفيسبوك أو التظاهر ضد الائتلاف والحكومة المؤقتة الأمر الذي يشكل تهديداً مباشراً لهؤلاء ويحد من نشاطهم خشية الاعتقال لكون الجهة المدعية (الحكومة السورية المؤقتة) هي ذاتها الجهة التي ستحكم على هؤلاء ونفسها الجهة التي تعتقلهم.

أخيراً ورغم صعوبة او استحالة التطبيق عملياً توفر مناطق الاحتلال التركي سبيلاً للتصدي للإفلات من العقاب والانتصاف والمحاسبة أمام القضاء التركي لمقاضاة من يشتبه بارتكابهم لانتهاكات بحق الإعلاميين من القوات التركية أو من القوات المحلية التابعة لها, وباعتبارها"قوة احتلال تلتزم تركيا باحترام القانون الإنساني الدولي، والحماية القانونية المكفولة للصحفيين والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة, في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق بها، وبحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فإنّ استخدام القوة والتهديد - ويدخل ضمن ذلك حالة الاحتلال- في الحالات التي تقتضي من الدول إعمال حقها في الدفاع المشروع عن النفس، لا يمنع من انطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة بوصفه القانون الناظم الالتزامات وحقوق المتحاربين بغض النظر عن شرعية استخدامهم للقوة أو عدمه ..

ويلزم القانون الدولي الإنساني الحكومة التركية بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب, كما يترتب عليها التزام ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في مناطق سيطرتها بموجب"الاتفاقية الأوروبية" التي أوضحت أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"ملزمة بتطبيق الاتفاقية خارج إقليمها الوطني لحماية الأفراد الأجانب الخاضعين لولايتها أو سلطتها, عندما تمارس سيطرة"فعلية على إقليم غير أقاليمها[47] .

كما تلتزم تركيا بضمان عدم ارتكاب مسؤوليها والأشخاص الخاضعين لقيادتهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بمعاملتهم للمدنيين وغيرهم ممن لا"يشاركون فعلياً في القتال، مثل المحتجزين. كما أن السلطات التركية ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع ضمان معاقبة المسؤولين عنها .

47 حكومة الإنقاذ - محاولة يائسة لإنقاذ هيئة تحرير الشام

مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام - حكومة الإنقاذ

تسيطر هيئة تحرير الشام على الجزء المتبقي من شمال غرب سورية والذي يشمل نصف محافظة إدلب على الأقل بما في ذلك مركز المحافظة وأجزاء محدودة من محافظات حلب وحماة واللاذقية المحاذية. وقد تبدلت حدود المنطقة في السنوات السابقة فتراجعت سيطرة الهيئة مقابل تمدد القوات الحكومية, وامتدت في إطار محاولات التوسع شرقاً نحو مناطق الجيش الوطني[48] ورغم الإعلان عن تشكيل "حكومة الإنقاذ[49] عام 2017وانتخاب مجلس الشورى عام 2019 , فإن الهيئة هي السلطة الفعلية القائمة حيث تسيطر على كافة قطاعات الحوكمة وعلى المحاكم[50] وتتحكم من خلال اجهزتها الامنية بكافة مفاصل الحياة في المنطقة, وقد كرست تحرير الشام نهجاً للتضييق على الإعلاميين والعمل الإعلامي.

في مطلع عام 2019 أعلنت حكومة الإنقاذ عن تأسيس المديرية العامة للإعلام التي شكلت أبرز أدوات التضييق على الناشطين والعاملين في الحقل الإعلامي وفي بداية عام 2023أعلن رئيس حكومة الإنقاذ "علي كده" عن تشكيلة حكومته التي ضمت للمرة الأولى وزارة الاعلام[51] التي أنشأت دون أي تنسيق أو تشاور مع الأجسام الإعلامية في المنطقة، وتتبع للوزارة مديرية الشؤون الصحفية وإعلام الجهات، بالإضافة إلى دائرة العلاقات العامة ودائرة الدعاية والإعلان،و دائرتي التسويق والتخطيط.

في مقابل استمرار الانتهاكات بحق الإعلاميين تسود حالة الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات لتوجه تحرير الشام الأيديولوجي المناقض للحريات الإعلامية, ولغياب التشريعات الضامنة لحرية الإعلام , وتأجيل إقرار مشروع قانون للإعلام الذي تمكن المركز السوري من الاطلاع على نسخةٍ منه, والذي يستنسخ أحكام قانون الإعلام 108 الذي أقره مجلس الشعب في دمشق عام 2011 مع اضافات ونهج أكثر تشدداً, وصياغة غامضة تتيح العديد من التفسيرات, كما يتجاهل المشروع نصوص القانون الدولي الضامنة لحرية الإعلام ويكتفي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في المادة 2 أما المادة 7 فتنص على " أن حرية الإعلامي مصونة ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون" أما محظورات النشر فقد تضمن المشروع قائمةً من المحظورات تمت صياغتها بلغة غامضة وعبارات قابلة لتفسيرات متعددة تضع أي منتج إعلامي في إطار المخالفة القانونية.

48 Insurgent courts in civil wars: the three pathways of (trans)formation in today's Syria (2012-2017)

49 تم تكليف محمد العمر من مواليد 1992 بالوزارة وهو الابن الأكبر للشيخ يعقوب العمر القاضي في "جبهة النصرة"، مارس العمل الإعلامي في"المنارة البيضاء" المنبر الإعلامي لجبهة النصرة، ومن ثم في "وكالة إباء"،و"شبكة أمجاد"لإنتاج المحتوى المرئي الخاص بهيئة تحرير الشام.

50 المادة 12 : يحظر على الإعلاميين ووسائل الإعلام
1. كل ما من شأنه المساس بالشريعة الإسلامية أو أحد الرموز الإسلامية.
2. أي محتوى من شأنه المساس بالنسيج الاجتماعي وإثارة الفتن والبلبلة والقلاقل بالمجتمع
3. أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف أو التحريض على الكراهية.
4. التعامل أو التعاون مع الجهات المعادية للثورة والتي تساند النظام عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو اعلاميا أو غير المرغوب في عملها بالمنطقة المحررة
5. كل ما يحظر نشره في الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره
6. التصوير الجوي في المجال العسكري بشكل كامل وتحت أي ظرف إلا بموافقة العمليات العسكرية وبتنسيق مسبق.
7. عدم تناقل أخبار الخسائر العسكرية وأسماء الشهداء من الفصائل وصورهم، إلا بموافقة من ذويهم وفصيلهم.
8. عدم تصوير الشعارات والرايات المخالفة للثورة أو لإدارة المحررة
9. عدم اجراء استطلاعات رأي تقارن بين الحياة بكافة جوانبها بين المناطق المحررة ومناطق النظام إلا بما يظهر أفضلية للمناطق المحررة على مناطق النظام .

المادة 13: تصدر مديرية الإعلام في حكومة الإنقاذ لائحة باسم القنوات الممنوعة المعادية أو غير المرغوب فيها.

51 سوريا: "هيئة تحرير الشام" تمارس الاعتقال والتعذيب | Human Rights Watch

أما الجهاز القضائي ورغم وجود عدد من المحاكم في مناطق سيطرة حكومة الإنقاذ ((القضاء العادي- القضاء الإداري- القضاء العسكري - القضاء الأمني - قضاء المنظمات - القضاء الداخلي "داخل الهيئة)) إلا أنها لا تستوفي الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة[52] , وتستند في أحكامها نظرياً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأجزاء من التشريع السوري, ولا تستند في عملها لأحكام ولوائح قضائية محددة ومعروفة، في ظل عدم وجود قانون أصول المحاكمات وتعتمد بشكل رئيس على التعاميم والتعليمات الوزارية التي تعتبر بمثابة قانون ينظم عمل المحاكم، ويتم تعيين النسبة الأكبر من القضاة فيها من طلاب العلوم الدينية او الشرعيين المنتسبين لهيئة تحرير الشام[53] , ولا يتمتع القضاء بالحد الأدنى من الاستقلالية إذ يتبع كل من القضاء العادي والعسكري والإداري لوزير العدل ويتبع قضاء المنظمات لوزارة التنمية, والقضاء الداخلي مباشرة لقيادة الهيئة, أما القضاء الأمني فمرتبط بالأجهزة الأمنية دون مرجعية واضحة.

بحسب الإعلامي (ب. ش) في شهادته للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير :

" بقيت في سجن 77 في سرمدا ثلاثة أشهر للتحقيق ,وفي غرفة التحقيق أُمرتُ أن استلقي على الأرض -منبطحاً- وأن أرفع قدميَّ ثم أخذوا يضربوني، فقلت لهم: ماذا فعلت وما تهمتي؟ فقال لي المحقق: ستعرف ذلك لاحقاً، ثم أعادوني إلى المنفردة وفي ظهيرة اليوم التالي أخذوني إلى الشبح حيث شبحوني حوالي أربع ساعات وقد أحسست تلك الساعات وكأنها سنين، وبالنسبة لطريقة الشبح: كان هناك طريقتين، فالطريقة الأولى كانت اليدين للأعلى أما الطريقة الثانية فقد كانت يديَّ للخلف، وبعد الانتهاء من الشبح فكوني ولكنهم بين الحين والآخر كانوا يأخذوني للتحقيق ثم يعيدوني وبعد انتهاء التحقيق بصموني على ثلاثة أوراق لا أعرف ماذا تحتوي وما هو مضمونها، حيث أنني كنت مطمش العينين وقد أمسكوا بيدي وبصموني "

ويتابع الإعلامي ((ب- ش)) في شهادته

"" استجوبني القاضي وكان الوحيد الذي يكشف عن وجهه خلال الاستجواب وكانت توجد غرفة ضمن السجن يُطلقون عليها اسم "محكمة" .. وبعد أن انتهى القاضي من أسئلته قلت له يا شيخ: هل تسمح لي بكلمة؟ فقال: نعم، فقلت له: أنا مريض بالقلب ولديَّ قصر في شريان وقد جاءتني نوبة قلبية داخل السجن وأخذت أصرُخ وأطلب الدواء من السجانين ولكنهم قالوا لي: إخرس كي لا نأتي و نضعكَ على الدولاب ونضربك بالأخضر الإبراهيمي على قدميك، وقد فعلوا ذلك بالفعل وتورمت قدميَّ من شدة الضرب والألم، كما أنني طلبت منهم مميع للدم ولكن دون جدوى، كما أنهم كانوا يعاقبوننا إما بقطع الطعام عنا أو بأخذ الأغطية منا والجو بارد، و لم يكن هناك أي رد على أسئلتي من القاضي. "قد بصَّمني القاضي على خمسة أوراق دون أن أرى ما كُتب فيها، وبعد العرض على القاضي والبصم على تلك الأوراق أخذوني إلى المهجع ... و بقيت محتجزاً سبعة أشهر دون أن أعرف ماذا فعلت ."

52 إدلب تقفُ عند مفترق طرق: هيئة تحرير الشام تحاول اجتياز انقساماتها الداخلية وسط سخطٍ شعبيّ

53 قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير - Record Number- 0041-SCM_VDC_OPR_24